أحكام الطفل : دراسة فقهية مقارنة بقانون الطفل فى جمهورية مصر العربية

د٠ غادة محمد عبد الرحيم محمد (*)

مقدمة :

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله – تعالى– من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، أمّا بعد:

فيتناول هذا البحث بعضاً من أحكام الطفل تناولاً فقهياً مقارناً بقانون الطفل بجمهورية مصر العربية، وهذا التناول يسير في اتجاهين؛ الأول منهما: فقهي مقارن، لبيان موقف الفقهاء من هذه الأحكام داخل الفقه الإسلامي، والثاني: قانوني، من خلال قانون حماية الطفل وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبعض مواد قانوني الأحوال الشخصية والإجراءات الجنائية، وقد هدفت من بحثي إلى إبراز موقف الفقه من هذه الأحكام المختلفة، وبيان موقف القانون المصري من أحكام الطفل؛ فقارنت ما ورد لدى الفقهاء باتجاهاتهم المختلفة مع قانون الطفل بجمهورية مصر العربية، باعتبارها من أسبق الدول التي عُنيت بأحكام الطفل ووضعت له الأنظمة والقوانين المختلفة.

ونظراً لتعدد أحكام الطفل وتداخلها، فقد اقتصر البحث على مجموعة من الأحكام التي تظهر فيها المقارنة بالقانون، وهي: الرضاعة والحضانة والنفقة والشهادة، وقد حمل البحث عنوان: (أحكام الطفل: دراسة فقهية مقارنة بقانون الطفل في جمهورية مصر العربية)، ويقف وراء اختياري له مجموعة من الأسباب تتمثل فيما يلي:

(*) أستاذ الفقه المقارن المساعد بقسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة المنيا.

أسباب اختيار الموضوع:

١- بيان الأحكام الفقهية الخاصة بالطفل مقارنة بالقانون المصري، واستنتاج مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقه والقانون في هذه المسألة.

٢- توضيح مدى عناية الشريعة الإسلامية بالطفل، وبيان مكانته، ومدى حرص الشريعة الإسلامية على حقوقه في جميع مراحله، وإعطائه حقوقه التي تستقيم بها حياته.

٣- أهمية الدراسة الفقهية المقارنة بالقانون، وبيان سمو وكمال الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق والأحكام.

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع بما يلي:

- أحكام الطفل من الموضوعات المهمة في ظل الدعاوى الغربية بأن الإسلام ظلم الطفل.

- أنّ هذا الموضوع يتعلّق بالقواعد الفقهية الثابتة في الشريعة الإسلامية، والتي جاء القانون ليؤكدها .

- أن الاختلاف الناشيء بين الفقهاء في هذه الأحكام هو اختلاف يكمل بعضه بعضاً، واختلاف في الفروع والأدلة، لا اختلاف في الأصول .

- بيان مراعاة الشريعة للطفل قبل اهتمام القانون به وبأحكامه.

الدراسات السابقة:

لم تعن دراسة بموضوع أحكام الطفل دراسة فقهية مقارنة بين الفقه وقانون الطفل بجمهورية مصر العربية- على حد اطلاعي- غير أن بعض الدراسات قد عالجت بعض الجوانب من زاوية الفقه فقط، أو من زاوية علم الاجتماع، ومن هذه الدراسات:

١ــ أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الباحثة/ عواطف تحسين عبد الله البوقري، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـــ-١٩٩٠م، جاء البحث في مقدمة وتمهيد وبابين، ركزت الباحثة على أهمية اختيار الزوجين، وأحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي دون المقارنة بالقانون.

٢ــ عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال، دكتور/ حسن بن خالد حسن السندي، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد٤٤ ، ذو القعدة ١٤٢٩ه، أشار فيه الباحث إلى حقوق الطفل التربوية، والاجتماعية، والمالية، دون التطرق إلى المقارنة بالقانون، أو إلى فروع هذا البحث.

٣- أحكام الطفل في الحدود، الدكتورة/ فاطمة بنت محـــمد الجار الله، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي عشر، شوال - محرم ١٤٣٢ - ١٤٣٣هـــ - ٢٠١١م، اقتصرت الباحثة على الحدود والشهادة والضمان والإقرار والتعدي على الطفل بالوطء ودونه، والتلفظ على الطفل بما يوجب حد القذف، دون التطرق إلى المقارنة بالقانون، أو إلى فروع هذا البحث.

وتأسيساً على ما سبق فقد ارتأيت معالجة هذه القضية مقارنة بين الفقه وقانون الطفل بجمهورية مصر العربية حتى تتضح بالمقارنة الجوانب الخفية في القضية، وحتى تكتمل الصورة في هذا الموضوع.

منهج البحث:

تتبنى الدراسات المقارنة بطبيعتها المنهج المقارن، والمقارنة هنا تسير في اتجاهي: مقارنة داخل المذاهب الفقهية، ثم مقارنة الجانب الفقهي بالجانب القانوني (بقانون الطفل بجمهورية مصر العربية)، الأمر الذي ينعكس على إبراز المسائل واستنتاج واستخلاصها النتائج.

خطة البحث:

وقد قسمت بحثي إلى مقدمةٍ، وخمسة مباحث، وخاتمةٍ، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: نبذة عن الموضوع، وأسباب اختياره، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

* **المبحث الأول: تعريف الطفل بين الفقه والقانون.**

أولاً: الطفل في اللغة. ثانياً: الطفل في الاصطلاح.

ثالثاً: الطفل عند الفقهاء. رابعاً: الطفل في القانون الدولي.

خامساً: الطفل في قانون الطفل المصري. سادساً: سن التمييز.

* **المبحث الثاني: إرضاع الطفل اللبأ واللبن.**

أولاً: تعريف الرضاع. ثانياً: مشروعية الرضاع.

ثالثاً: حكم إرضاع الطفل اللبأ. رابعاً: مدة الرضاع باللبأ.

خامساً: في إرضاع الطفل اللبن، ويتضمن:

أـ حكم جبر الأم على الإرضاع.

ب- حالة ما إذا تعينت الأم للإرضاع.

ج- حالة إذا لم تتعين الأم للإرضاع.

دـ هل الرضاع حق للأم أو للطفل.

هـ ـ مدة الرضاع.

أولاً : حكم زيادة مدة الرضاع للطفل على الحولين.

ثانياً: حكم النقص عن الحولين.

سادساً: حق الطفل في الرضاعة في القانون المصري.

* **المبحث الثالث : أحكام الحضانة.**

أولاً: الحضانة لغةً. ثانياً: الحضانة شرعاً.

ثالثاً: دليل مشروعية الحضانة. رابعاً: حكم الحضانة.

خامساً: الحكمة من مشروعية الحضانة. سادساً: مدة الحضانة.

سابعاً: حق الأم في الحضانة.

ثامناً: هل إسقاط الحضانة عن الأم بمجرد العقد عليها أم بالدخول بها؟

تاسعاً: حكم الأجرة على الحضانة.

عاشراً: الحضانة في قانون الطفل بجمهورية مصر العربية.

* **المبحث الرابع : أحكام النفقة.**

أولاً: المسألة الأولى: الدليل على وجوب النفقة للأولاد.

ثانياً: المسألة الثانية: شروط وجوب النفقة للأولاد.

ثالثاً: حكم النفقة في قانون حماية الطفل بجمهورية مصر العربية.

* **المبحث الخامس: شهادة الطفل.**

أولاً: الشهادة لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: لا خلاف في جواز شهادة الصغير إذا أداها كبيراً.

ثالثاً: اختلاف أهل العلم في قبول شهادة الطفل إذا أداها صغيراً.

رابعاً: شهادة الطفل في قانون الإجراءات الجنائية.

خامساً: أحوال الامتناع عن الشهادة والإعفاء منها في القانون.

* **الخاتمة :** أهم النتائج .

* **أهم المراجع.**

المبحث الأول

تعريف الطفل بين الفقه والقانون

أولاً: الطفل في اللغة:

الطفل والطّفلة: الصغيران والطفل: الصغير من كل شيء، والجمع طفال وطفول[١]، وفي المفردات:"الطِّفْلُ: الولد ما دام ناعماً، وقد يقع على الجمع، قال تعالى:﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾[٢]، وقد يجمع على أطفال، قال تعالى:﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ ﴾[٣]، وباعتبار النّعومة قيل: امرأة طِفْلَةٌ، وقد طَفِلَتْ طُفُولَةً وطَفَالَةً، والمِطْفَلُ من الظبية: التي معها طِفْلُهَا، وطَفَلَتِ الشمسُ: إذا همَّت بالدَّوْرِ، ولمّا يستمكن الضَّحُّ من الأرضِ. [٤]

ثانياَ: الطفل في الاصطلاح:

الطفل هو الصَّبِي حِين يسْقط من الْبَطن إِلَى أَن يَحْتَلِم، وَقبل سُقُوطه يُسمى جَنِينا، وَإِنَّمَا سمي طفْلا لِأَنَّهُ يتبع لكل شَيْء كالطفيلي كَمَا أَن الصَّبِي إِنَّمَا سمي صَبِيا لِأَنَّهُ يصبو، أَي يمِيل إِلَى كل شَيْء لَا سِيمَا الملاعب [٥].

---

(١) ابن منظور، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ: دار صادر - بيروت، ١١/٤٠١-٤٠٣ ، وينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٣/ ٤١٣)، والجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م ، ٥/١٧٥١.

(٢) سورة غافر، الآية: ٦٧.

(٣) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٤) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دمشق: دار القلم، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ، ١/٥٢١، مادة(طفل).

(٥) القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٢/ ٢٠١).

وأطلقوا عليه اصطلاحاً أيضاً: الولد الصغير من الإنسان والدواب، وقيل: ويبقى هذا الاسم له حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي، وفي التهذيب يقال له طفل حتى يحتلم. (١)

والبعض يرى أن الطفولة لا وقت لها، " قَالَ الْأَصْمَعِي: لَا أعرف للطُّفولة وقتا" (٢).

وقد ورد في تفسير المحيط في قوله تعالى:﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾(٣) أن الطفل: ما لم يبلغ الحلم(٤)، وفي فتح القدير: الطفل يطلق على المفرد والمثنى والجمع، أو المراد به هنا الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع، يقال للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم، أي أن طفولة الإنسان تنتهي عند البلوغ(٥).

من خلال ما سبق من تعريفات في اللغة والاصطلاح يمكننا القول بأن الطفل هو ما دون الحلم، وبلوغ الحلم يختلف من طفل لآخر وفقاً لعوامل بيئية ونفسية وصحية.

ثالثاً: الطفل عند الفقهاء:

قسم الفقهاء الطفولة إلى قسمين: قسم ما قبل التمييز، وقسم ما بعد التمييز، وهذا التفصيل الدقيق لم نجده في تعريف الطفل في القانون على نحو ما سيأتي بيانه بعد ذلك.

---

(١) زين الدين محمد، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (ص: ٢٢٧)، وينظر: أبو بكر محمد ابن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م (٢/ ٩١٩)، وللمزيد ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، (٢/ ٣٧٤).

(٢) جمهرة اللغة، (٢/ ٩١٩).

(٣) سورة النور، الآية : ٥٩.

(٤) أبو حيان، محمد بن يوسف الغرناطي، تفسير البحر المحيط، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨م، ٤٤٩/٦.

(٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية من علم التفسير، دار الفكر ، ٢٤/٤.

والمقصود بالتمييز عندهم هو أن يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب، فإذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء، فهمه، وأحسن الجواب عنه، وليس هو من إذا دعي أجاب؛ لأن ذلك ليس تمييزاً، وقيل إن المقصود أيضاً بالتمييز هو الذي يستطيع أن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويستنجى وحده. (١)

ونستخلص من كلام الفقهاء أن المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا يرتبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام. (٢)

رابعاً: الطفل في القانون الدولي:

جاء في الموسوعة العربية العالمية أن الطفل: "شخص يتراوح عمره بين ١٨ شهر و ١٣ سنة، والطفل بالتحديد هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد بعد" (٣)، والطفل في اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام ١٩٨٩م، يعني: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"(٤)، ويمكن أن نستنتج مما سبق ما يلي:

الطفل بالكسر: الصغير من كل شيء، وعلى هذا فالطفل الولد ما دام ناعماً، والطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، ومنه قوله تعالى:

---

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢٤٤/٤، ومحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٦٧/٢.

(٢) ينظر: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (١/ ٤٦٤).

(٣) الموسوعة العربية العالمية، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، ط٢، ١٩٩٩م، ٦٠٦/١٥.

(٤) اتفاقيات دولية خاصة، سلسلة منشورات مشروع التعليم الشعبي لحقوق الإنسان، القدس: الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الانسان والبيئة (القانون) ١٩٩٩م، ص ٨.

(أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)[١]، وقوله تعالى: (ثم يخرجكم طفلا) [٢] ويجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث، فيقال: طفلة وأطفال وطفلات وطفلان وطفلتان [٣].

خامساً: الطفل في قانون الطفل بجمهورية المصر العربية:

عرف القانون المصري الطفل بأنه: "كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أى مستند رسمى آخر"[٤]، فإن لم يوجد المستند الرسمي قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة.

وحددت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة٢٠١٠ م الطفل بأنه : كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، وفق وسائل الإثبات الواردة في المادة (٣) من القانون[٥]، التي تنص على: يثبت سن الطفل بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر. [٦]

---

(١) سورة النور ، آية ٣١.

(٢) سورة غافر ، آية ٦٧.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ، ج٧، فصل الطاء باب اللام، ص ٤١٧ –٤١٨ ، ولسان العرب ج١١، فصل الطاء المهملة ، مادة طفل ص ٤٠١ –٤٠٣ ، ومختار الصحاح باب الطاء مادة طفل ص ٣٩٤، والمصباح المنير ج٢ كتاب الطاء مادة طفل ص ٣٧٤، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن، كتاب الطاء مادة طفل ص٣١٥، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، حرف الطاء باب الطاء مع الفاء مادة طفل، ص١٣٠، ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٣/ ٤١٣.

(٤) راجع المادة الأولى الثانية من قانون الطفل المصري، القانون رقم ١٢، لسنة ١٩٩٦ م، المعدل بالقانون رقم ١٢٦، لسنة ٢٠٠٨ م.

(٥) اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة٢٠١٠ م، انظر: الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ تابع (أ) في ٢٢ يولية ٢٠١٠م، ص٣.

(٦) اللائحة التنفيذية لقانون الطفلال صادرة بالقانون، المادة (٣).

فإذا لم يوجد أي مستند من المستندات المذكورة أو أي مستند رسمي آخر قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قراراً من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة. (١)

سادساً: سن التمييز:

أما سن التمييز فهو سن السابعة إلى العاشرة، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ: وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ".(٢)

أي أن الفقهاء اتفقوا على أن ما قبل السابعة لا يكون طفلاً مميزاً، ولكن قد يتأخر التمييز إلى ما بعد السابعة، فقد يكون في الثامنة أو التاسعة، ويختلف ذلك باختلاف الأفهام(٣)، وعلى هذا فسن التمييز هو الذي يبدأ فيه الولي بتعويده على العبادة.

وبمقارنة الشريعة بقانون الطفل بجمهورية مصر العربية نلاحظ أن الشريعة قد سبقت القوانين والأنظمة بمسافات بعيدة؛ حيث نزلت بسن الطفل إلى سن التمييز الذي يعدُّ محكّا لتحديد بدء مرحلة الطفولة، وفصلت القول في تعريف الطفل، وفرقت بين سن التمييز وعدمه.

---

(١) اللائحة التنفيذية لقانون الطفلال صادرة بالقانون، المادة (٣)، الجريدة الرسمية، عدد ٢٩ تابع (أ)،٢٢ يولية ٢٠١٠م، ص٤.

(٢) الحديث في سنن أبي داود ج١ كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ١/ ١٣٣، رقم ٤٩٥.

(٣) حاشية رد المحتار، ج٣، ص٥٦٦، والدر المختار تنوير الأبصار، ج٣، ص٥٦٦، والهداية شرح بداية المبتديء، ج٤، ص٣٧١، والخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٢، ص٢٦٧، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج١، ص١٠٤، والمجموع شرح المهذب، ج٧، ص٢٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ج١، ص٢٢٥ وشرح منتهى الإرادات، ج١، ص ١١٩ .

المبحث الثاني

إرضاع الطفل اللبأ واللبن

أولاً: تعريف الرضاع :

لغةً: من رضع الصبي أمه يرضعها رضاعاً، مثل: سمع يسمع سماعاً، ويقال: رضع يرضع رضعاً، مثال : ضرب يضرب ضرباً، يقال: أرضعته أمه، وامرأة مرضع، أي لها ولد ترضعه، وذلك إن قصد حقيقة الوصف، فإن وصفت بإرضاع الولد قلت مرضعة، وذلك إن قصد مجاز الوصف بمعنى أنها محل الإرضاع فيما كان أو سيكون من شأنها، أي بالهاء، ومنه قوله تعالى: (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت)[١]، ويقال رضاع ورضاع لغتان، ويقال راضع فلان ابنه أي دفعه إلى الظئر. [٢]

تعريف الرضاع في الاصطلاح:

اسم لحصول لبن المرأة، أو ما حصل منه في جوف الطفل. [٣]

ثانياً: مشروعية الرضاع:

من الكتاب:

قول الله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٤].

---

(١) سورة الحج، الآية ٢.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ج٣، باب العين فصل الراء مادة رضع، ص ٢٢٠، والمصباح المنير ج١ كتاب الراء مادة رضع، ص ٢٢٩، معجم مفردات ألفاظ القرآن الراء، ص٢٠٢.

(٣) تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، ج٢، ص ٣٣٩.

(٤) سورة البقرة ٢٣٣ .

وجه الدلالة:

أولاً: في الآية الكريمة إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهو سنتان، وقيل هو تأكيد للدلالة على أن هذا التقدير تحقيقي لا تقريبي، كما أن الرجل إذا طلق زوجته وله منها ولد فأرضعت له، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف، وقد قيل إن الآية خاصة بالمطلقات، وهو عام لجميع الأمهات، فقوله تعالى:(يرضعن)، قيل: هو خبر في معنى الأمر للدلالة على تحقيق مضمونه، وقيل هو خبر على بابه ليس هو في معنى الأمر.(١)

ثانياً: أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب نفقة الأمهات المرضعات على الأب لأجل الولد، فإذا أوجب نفقة غيره بسببه، كانت نفقته أولى، فلا يتم ذلك إلا إذا أنفق على أمه لحاجته إلى الخدمة والتربية والرضاع، جاء في النهر الفائق شرح كنز الدقائق (وعلى المولود له رزقهن...الآية)، أوجب على الأب رزق الوالدات وعبر بالمولود تنبيهًا على علة الإيجاب عليه وهي الولادة، وإذا وجبت نفقة غيره بسببه فنفقة نفسه أولى. (٢)

وذكر ابن الهمام في قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} أن وجه الاستدلال بالآية أنه أوجب على الأب رزق الوالدات، وعبر عنه بالمولود له للتنبيه على علة الإيجاب عليه، وهو الولادة له لما عرف من أن تعليق الحكم بمشتق يفيد كون مبدأ الاشتقاق علة له، فإذا وجب نفقة غيره بسببه فوجوب نفقة نفسه أولى، وحين ثبتت نفقته بطريق أولى تبين أن نفقة الوالدة هي نفقة الولد؛ لأن الولد يحتاج إليها في الخدمة والتربية

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ٢٨١/١.

(٢) سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، (٢/ ٥١٨)

والرضاع، حتى إن اللبن الذي هو مئونته إنما يستحيل لبنا من غذائها، فإيجاب نفقتها عليه إيجاب نفقته عليه؛ إذ ليست النفقة سوى إخراج ما يحتاجه المحتاج إليه لكفايته. (١)

ثالثاً: حكم إرضاع الطفل اللبأ:

اللبأ هو أول اللبن عند الولادة، وقيل أكثر ما يكون ثلاث حلبات، وأقله حلبة، وجمعه ألباء، مثل: عنب وأعناب، ويقال: ألبأت الشاة ولدها إذا أرضعته اللبأ(٢)، جاء في مغني المحتاج: "(وعليها) أي الأم (إرضاع ولدها اللبأ) وهو بهمز وقصر: اللبن النازل أول الولادة؛ لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً، والمراد كما قال الرافعي: أنه لا يعيش بدونه غالباً، أو أنه لا يقوى وتشتد بنيته إلا به، قال: وإلا فنشاهد من يعيش بلا لبإ، ولها أن تأخذ الأجرة إن كان لمثله أجرة، ولا يلزمها التبرع بإرضاعه كما لا يلزم بدل الطعام للمضطر إلا بالبدل"(٣).

وقد ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة (الجمهور من غير الشافعية لم ينص على وجوب إرضاع الطفل اللبأ، ولكن يفهم ذلك من قولهم أنه لا بد من إرضاعه، وأن المرضع لا يقام عليها الحد حتى ترضع طفلها إذا لم يكن هناك من يرضعه، فدخول اللبأ في ذلك من باب أولى) إلى أن إرضاع الطفل اللبأ حق من حقوقه؛ حيث قيل إنه لا يعيش بدونه غالباً، أو أنه لا يقوى وتشتد بنيته إلا به (٤).

---

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤/ ٤١١-٤١٢)

(٢) المصباح المنير، ج٢، كتاب اللام مادة لبأ، ص ٥٤٨ ، والصحاح تاج اللغة: ج١ باب الألف المهموزة فصل اللام، ص ٧٠.

(٣) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٥/ ١٨٧).

(٤) حاشية رد المحتار، ج٤، ص١٦، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٤، ص ١٦، والهداية شرح بداية المبتدي ج٥ ص ٢٤٦، والخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ٨، ص ٢٥، وينظر: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ج٢، ص ٢٩١ ، وحاشية=

رابعاً: مدة الرضاع باللبأ:

لم يتعرض الفقهاء لمدة الرضاع به، قال الرافعي: مدته يسيرة، وقال في البيان: وعليها أن تسقي اللبأ حتى يروى وظاهره الاكتفاء بمرة واحدة، وينبغي كما قال الأذرعي الرجوع إلى الخبرة، فإن قالوا تكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت وإلا عمل بقولهم"[1]، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

خامساً: في إرضاع الطفل اللبن، ويتضمن:

أـ حكم جبر الأم على الإرضاع:

لبيان حكم جبر الأم على الإرضاع لا بد من معرفة أن هناك حالات لا يتعين على الأم الإرضاع فيها، كوجود مرضعة أخرى يقبل عليها الولد، كما أنه في حالات أخرى يتعين عليهاإرضاعع؛ كأن لم يوجد من يرضعه غيرها أو كأن يوجد ولكن لا يقبل الطفل سواها.

ذهب الفقهاء في حكم جبر الأم على إرضاع ولدها إلى ثلاثة مذاهب، وتفصيلها على النحو التالي:

المذهب الأول:

وهو للظاهرية؛ حيث ذهبوا إلى أن الأم تجبر على إرضاع طفلها سواء أكانت في عصمة والد الطفل، أحبت أم كرهت، سواء أكانت عالية القدر أم وضيعة، فإنها تجبر على الإرضاع، إلا أن تكون مطلقة، فإن كانت مطلقة فلا تجبر.

=الدسوقي ج ٤ ص ٢٦٠ ، والمجموع شرح المهذب، ج ١٨ ص ٤٥٣، ومغني المحتاج ج٣ ص٤٤٩، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ص ١٤١، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥ ص ٤٤٨، ٥٣٥-٥٣٦، ج ٦، ص ٨٢ ، والمغني، ج٨، ص ١٧١.

(١) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٨٧/٥

وتجبر كذلك لو كانت في عصمة زوج غير والد الطفل أحب أم كره زوجها ذلك، وكذلك إذا تعاسرت هي ووالد الطفل، وهذا في حالة إذا لم يقبل الطفل غيرها، وكذلك إذا أرادت أن تسترضع لطفلها غيرها، ورفض والد الطفل ذلك سواء قبل الطفل غيرها، أم لم يقبل؛ لأن إرادة الأب والأم لم تتفق، ولم يجعل الله سبحانه وتعالى ذلك إلا بإرادتهما(١).

يقول ابن حزم: "فوجب إجبار الأم – أحبت أم كرهت – على إرضاع ولدها حولين كاملين، كما أمر الله عز وجل – أحب زوجها أم كره– وأن تجبر على ألا تضار بولدها ولا ضرار أكثر من منعه رضاعها، ولا يباح لامرأة – ولو أنها بنت الخليفة، إلا المطلقة، فإنها إن تعاسرت هي وأبو الصغير بأن لا يتفقا على أجرة يتراضيان بها – وكان مع ذلك يقبل ثدي غيرها، فهذه يسترضع المطلق لها أخرى أخذاً بقوله تعالى:﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ۝ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾(٢)، وهذا كله كلام الله عز وجل، فلا سمعاً ولا طاعة لمن عند عنه"(٣).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب:

أ– **قال تعالى:** ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾(٤).

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، المحلى بالآثار، ج١٠، ٣٣٥ –٣٣٨.

(٢) الطلاق: ٦ – ٧.

(٣) المحلى بالآثار، (٩/ ٢٧٤–٢٧٥).

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

وجه الدلالة: الآية الكريمة تفيد العموم، أي أن إرضاع الطفل واجب يعم كل الوالدات، فلا يحل لأحد أن يخص منه شيئاً إلا ما خصه نص ثابت[1]

ب- قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [2]

وجه الدلالة: إن ترك الأم إرضاع طفلها مع حاجته إليها، فيه قتل له، وفي هذا أبلغ الخسران الذي ذكره المولى سبحانه وتعالى في الآية، وحتى لا تقع في الخسران فيجب إرضاعه للابتعاد عن أسباب ذلك وفي هذا من الخسران ما فيه.

المذهب الثاني:

وهو لبعض الحنفية، حيث قالوا بأن الأم لا تجبر على الإرضاع ، كأن لم يوجد من يرضعه غيرها مثلاً؛ لأن الولد قد يتغذى بالدهن والشراب فلا يؤدي ترك إجبارها إلى التلف، قال الكاساني:"إرضاع الولد فيفتى به ولكنها إن أبت لا تجبر عليه؛ لما قلنا، إلا إذا كان لا يوجد من يرضعه فحينئذ تجبر على إرضاعه؛ إذ لو لم تجبر عليه لهلك الولد، ولو التمس الأب لولده مرضعاً فأرادت الأم أن ترضعه بنفسها فهي أولى؛ لأنها أشفق عليه ولأن في انتزاع الولد منها إضراراً بها، وإنه منهي عنه لقوله عز وجل: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] "[3].

وقال بعض المالكية: إن الأم لا تجبر على إرضاع الطفل كأن مات الأب ولا مال للطفل، ويكون رضاعه في بيت مال المسلمين؛ لأنه فقير من فقرائهم[4]، جاء في البيان والتحصيل: " ولا إرضاع عليها إلا أن تشاء، فتكون

---

(١) المحلى ج ١٠، ص ١٧١.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٠

(٣) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٤/ ٤٠)، وينظر: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ٤٧/٣.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، ج٤، ص ٤١٢، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٣، ص ٦١٨، والجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص ١٦١.

لها الأجرة، لقول الله عز وجل: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦]، فليس وجوب النفقة لها بسبب الحمل الذي يسقط ما أوجب الله لها من الأجرة في الرضاع، وهذا بين، والله الموفق" (١).

المذهب الثالث:

وأصحاب هذا المذهب فرقوا بين حالتين:

الأولى: حالة ما إذا تعينت الأم للإرضاع.

الثانية: حالة إذا لم تتعين للإرضاع، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية في الصحيح عنهم والمالكية في الصحيح عنهم، والشافعية والحنابلة، وبيان ذلك على النحو التالي:

ب- حالة ما إذا تعينت الأم للإرضاع.

لا خلاف بين جمهور الفقهاء وهم الحنفية في الصحيح عنهم والمعتمد في فتاواهم، والمالكية في الصحيح عنهم، والشافعية والحنابلة، في أن الأم تجبر على إرضاع طفلها إذا تعينت عليها الرضاعة، كأن لم يوجد غيرها، أو وجد ولكن لا يقبل الطفل الإرضاع من غيرها، أو لم يكن للطفل أب، أو كان له أب ولكنه كان مفلساً، فتجبر أمه على إرضاعه سواء أكانت في عصمة أبيه، أم مطلقة طلاقاً رجعياً أم بائناً، وسواء أكانت وضيعة أم شريفة(٢).

---

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٥/ ٣٨١).

(٢) شرح فتح القدير، ج٤، ص٤١٢ ، والهداية شرح بداية المبتدى، ج٤، ص٤١٢ وشرح العناية على الهداية، ج٤، ص ٤١٢-٤١٣ والدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٣، ص ٦١٨، والفواكه الدواني، ج٢، ص ١٠٠-١٠١، وشرح الإمام أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٢، ص ١١٧-١١٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل، ج٤، ص٢١٣-٢١٤، والخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٤، ص ٢٠٦، والجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص ١٦١، ومغني المحتاج، ج٣، ص٤٤٩، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٤١، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ص ٤٨٧ ، والروض المربع شرح زاد المستقنع على حاشية العنقري، ج٣، ص٢٣٩.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب:

أ- قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ (١).

وجه الدلالة: في الآية الكريمة أمر من الله تعالى الوالدات بإرضاع أولادهن، والأمر إذا أطلق ينصرف إلى الوجوب، فيكون الإرضاع واجباً على الأم فيما لو تعينت لإرضاعه(٢).

ب- قوله تعالى:﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: في حالة امتناع الطفل عن الرضاع من غيرها، وإفلاس الأب، فإنها لو امتنعت والحالة هذه، فإنها توقع أبلغ الضرر على الوالد والولد.

ج- حالة إذا لم تتعين الأم للإرضاع :

لبعض الفقهاء في ذلك تفصيل، ويأتي على النحو التالي: (٤)

١ـ **الحنفية** قالوا: بوجوبه ديانة لا قضاء، أي لا يجبرها القاضي إذا امتنعت، وإنما هو واجب عليها ديانة كغسل الثياب والطبخ وغير ذلك؛ لأن الأم لا تمتنع عن رضاع ابنها إلا لعذر، فلا معنى لجبرها عليه.

٢ـ **المالكية** قالوا: إن كانت عالية القدر ممن لا يرضع مثلها – أي أن عرفها لا يرضع مثلها- فلا تجبر على الإرضاع.

٣ـ أما **الشافعية والحنابلة** فلم يفصلوا وقالوا لا تجبر، واستدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والمعقول، وبيان ذلك على النحو التالي:

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣.

(٢) شرح العناية على الهداية، ج٤، ص ٤١٢-٤١٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣ .

(٤) انظر: المبسوط، ج٥، ص ٢٠٨-٢٠٩ ، وشرح فتح القدير، ج٤، ص ٤١٢ ، والهداية شرح بداية المبتدي، ج٤، ص ٤١٢، والفواكه الدواني، ج ٣، ص ١٠٠، والتاج والإكليل، ج٤، ص٢١٣-٢١٤، والخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٤، ص ٢٠٦، ومغني المحتاج، ج٣، ص٤٤٩-٤٥٠، وكشاف الإقناع عن متن الاقناع، ج٥، ص ٤٨٧، والمغني، ج٧ ، ص ٦٢٧.

أولاً: من الكتاب:

أ- **قوله تعالى:**﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ (١).

وجه الدلالة: إن رضاع الأخرى يكون حال امتناع الأم عن الإرضاع، وإذا امتنعت حصل التعاسر، أي: إذا اختلفا فقد تعاسرا.

ب- قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل نهى عن مضارة الوالدة بولدها وإلزامها بالإرضاع مع كراهتها له مضارة له.

جـ- قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (٣).

وجه الدلالة:

تدل الآية على وجوب الرضاعة على الأمهات، فالآية عامة في جميع الأمهات إلا أن عالية القدر والمريضة مستثناة من هذا العموم لأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالمصلحة، ولأن العرف عدم تكليفها بذلك، وهو كالشرط، وهذا وجه استدلال المالكية من هذه الآية.

ثانياً: من المعقول:

أ - أن المرأة لو امتنعت عن إرضاع طفلها من غير عذر كان هذا كما لو امتنعت عن غسل الثياب والطبخ والخبز وغير ذلك، فالإرضاع وخدمة البيت واجب عليها ديانةً لا قضاء، بمعنى أنه ليس للقاضي جبرها عليها إذا امتنعت؛ لأن المستحق عليها بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع وقد قامت به.

ب- أن الأم لا تجبر على الرضاعة؛ لأن الكفاية تكون على الأب، وكذلك أجرة الرضاعة كالنفقة، فكما أنه يجب عليه نفقته إذا فطم يجب عليه أن يستأجر

---

(١) سورة الطلاق، آية ٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

من ترضعه إذا امتنعت الأم عن إرضاعه، ولا تجبر على ذلك إلا إذا تعينت لأنها قد لا تقدر على الإرضاع لعذر بها فلا معنى لجبرها عليه.

جـ- أن إرضاع الأم لطفلها من الأمور المستحقة عليها ديناً إذا كانت في صلب النكاح، أما بعد الفرقة فالرضاع ليس يستحق عليها ديناً ولا دَيْناً ولذلك لا تجبر الأم عليه.

د- أن الطفل قد يتغذى بالدهن والشراب، فلا يؤدي ترك إجبارها إلى التلف.

ه- أن الأم لو تعينت لإرضاع ولدها وجب عليها ذلك، ولكن لو امتنعت بعد وجوبه عليها فمات فلا ضمان – وهذا في الراجح عند الشافعية ولهذا لا تجبر.

و- إن جبر الأم على إرضاع طفلها إذا كانت غير عالية القدر أو غير مريضة؛ لأن الإرضاع واجب عليها في حال الزوجية، وهذا عرف يلزم، أو أنه قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه، فعرفها ألا ترضع، وذلك أيضاً يكون كالشرط. (١)

المناقشة:

نوقشت أدلة الجمهور القائلين بعدم جبر الأم إذا لم تتعين للإرضاع بما يأتي:

أ- بالكتاب:

قوله تعالى:(والوالدات يرضعن أولادهن)، فالآية الكريمة إما أن تكون خبرية لفظاً إنشائية معنى، أو تكون خبرية لفظاً ومعنى، فإذا كانت خبرية لفظاً، إنشائية معنى، فإنها تكون أمراً بإيجاب الإرضاع على الوالدة؛ لأن أمر الله لا تجوز مخالفته، وإن كانت خبرية لفظاً ومعنى، فإنها لا تجوز مخالفتها كذلك،

(١) انظر: المبسوط ج٥ ص ٢٠٨-٢٠٩، وشرح فتح القدير ج٤ ص ٤١٢، والهداية شرح بداية المبتدي ج٤ ص ٤١٢، والفواكه الدواني ج ٣ص ١٠٠، والتاج والإكليل لمختصر خليل ج٤ ص٢١٣-٢١٤، والخرشي على مختصر خليل ج٤ ص ٢٠٦، ومغني المحتاج ج٣ ص٤٤٩-٤٥٠، وكشاف الإقناع ج٥ ص ٤٨٧، والمغني ج٧ ص ٦٢٧.

لأن أخبار الله يجب أن تكون صادقة، وعليه فإنه يجب على الأم أن ترضع طفلها، وهذا إذا قلنا إن الآية خبر في معنى الأمر، وإن أردتم بأن الآية الكريمة أنها تفيد الخبر فكذلك أيضاً لا تجوز مخالفة ما أمر الله به[1].

ونوقش قولهم أنه يمكن أن يغذى الطفل بالدهن وخلافه فلا تجبر الأم على الإرضاع بأنه:

فمن المتعارف عليه أن غذاء الأطفال لا يكون إلا باللبن خصوصاً في شهورهم الأولى؛ لأنه لو اعتمد الطفل على ما قالوا لحصل للولد هلاك وعلى هذا فتجبر، أما إذا استعيض بلبن الأم بالألبان الصناعية المتعارف عليها حديثاً فهذا ممكن؛ إذ ليس فيه هلاك للطفل، ولكن الرضاعة الطبيعية هي التي توفر للطفل الجو النفسي لأنه يكون في حضن أمه، وكذلك تهيء له الصحة البدنية حيث لا غنى للطفل عن لبن أمه، لأنه هو الذي يوافق طبعه، بدليل أن بعض الحنفية قالوا: إن قصر الرضيع على الطعام الذي لم يناسبه كالدهن والشراب فإن فيه سبب مرضه وهلاكه. [2]

وقد رد أصحاب المذهب على هذا بما يأتي:

بالنسبة لقوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن)

أ- قالوا إن ظاهر الآية يدل على الخبر، ولكن معلوم من مفهوم الخبر لأنه لو كان خبراً لوجد مخبره؛ لأن مقتضى كونه خبراً فإنه لا يتخلف وإلا لزم الكذب في خبر الله تعالى، وهذا محال، فلما كان في الوالدات من لا يرضع علم أنه لم يرد به الخبر، وإذا لم يكن المراد حقيقة اللفظ الذي هو الخبر لم يخل من أن يكون المراد إيجاب الرضاع على الأم، وأمرها به؛ إذ قد يرد الأمر في صيغة الخبر، وشاهده قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة

---

(١) المحلى ج ١٠، ص ١٧٤.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى، ج٤، ص٤١٢.

قروء)[١]، وكقوله تعالى:(ومن دخله كان آمناً)[٢]؛ فالمراد جعل الحرم آمناً وأنه يريد به إثبات حق الرضاع للأم، وإن أبى الأب، أو تقديراً ما يلزم الأب من نفقة الرضاع، فلما قال في آية أخرى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) [٣]، وقال تعالى:(وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) [٤]، دلّ ذلك على أنه ليس المراد الرضاع، شاءت الأم أو أبت، وأنها مخيرة في أن ترضع، أو لا ترضع، فلم يبق إلا الوجهان الآخران، وهو أن الأب إذا أبى استرضاع الأم أجبر عليه وإن أكثر ما يلزمه من نفقة الرضاع للحولين، فإن أبى أن ينفق نفقة الرضاع أكثر منهما لم يجبر عليه، ثم لا يخلو بعد ذلك قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن) من أن يكون عموماً في سائر الأمهات مطلقات كن أو غير مطلقات، أو أن يكون معطوفاً على ما تقدم ذكره[٥].

ب- لو سلمنا أن معنى الآية الكريمة هو الإخبار، فهو إخبار عن فعلهن حين فعلن، فلا يحتاج إلى جواب، وأما إن كان معنى الآية الأمر وهو الظاهر منها كان الأمر محمولاً على الندب، أو على الوجوب حسب الحال، فيكون محمولاً على الندب إذا أرادت الأم إرضاعه مع وجود مرضعة أخرى، وإلا لها الامتناع، ويكون محمولاً على الوجوب إذا تعينت الأم كأن لم يوجد من يرضعه غيرها، أو يوجد ولكن لا يقبل الطفل سواها، فعند ذلك تجبر، كما أن الآية تحمل على الوجوب، أي أن الإرضاع يجب عليها ديانة لا قضاءً [٦]، أو أن النية محمولة على الاتفاق، وعدم التعاسر، إلا أن يضطر الصغير إليها، فعند

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٨.
(٢) سورة آل عمران ، آية ٩٧.
(٣) سورة الطلاق، آية ٦.
(٤) سورة الطلاق ، آية ٦.
(٥) أحكام القرآن، ج ١، ص٤٠٣.
(٦) شرح العناية على الهداية، ج٤، ص٤١٢-٤١٣.

ذلك يجب عليها لأنه حال ضرورة وحفظ للنفس، وإنقاذ من هلاك[1]، (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [2].

دـ هل الرضاع حق للأم أو للطفل:

بعض الفقهاء كالحنفية والمالكية، قد بين حق الرضاع لمن يكون، إلا أن البعض الآخر، كالشافعية والحنابلة لم يصرح بذلك.

أولاً: ذهب الحنفية إلى أن الرضاع حق للأم [3].

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية إلى أن الرضاع حق للأم في أحوال ، وفي أحوال أخرى يكون حقاً للطفل على الأم، فيكون حقاً للطفل على الأم في حالة عدم استحقاقها الأجرة، وكذلك عندما تكون في حالة الزوجية، لأنه عرف يلزم؛ إذ قد صار كالشرط، أو إذا لم يقبل غيرها.

سنن أبي داود (٢/ ٢٨٣)

وإن كانوا يقولون إن الصحيح هو حق لها لحديث"أنت أحق به ما لم تنكحي"، وتمام الحديث:"عن عبد الله بن عمرو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» [4]، كما أن بعضهم قال هو حق للوالدين؛ لأنه لا يجوز فطام الطفل إلا بتراضيهما [5].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ص ٤٨٧-٤٨٨، وزاد المستنقع على حاشية العنقري، ج٣، ص ٢٣٩.

(٢) سورة البقرة، الآية، ٢٨٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص ٤٠٣-٤٠٤، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤٤/٤ .

(٤) سنن أبي داود، ج ٢، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (٢٢٧٦) ٢/ ٢٨٣ .

(٥) حاشية العدوي، ج٢، ص١١٨، وكفاية الطالب ج٢ ص ١١٨ ، والفواكه الدواني، ج٢، ص ١٠٠، وينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢٦٢/٢ ، والبيان والتحصيل، ٤١٤/٥، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٧٩/٣، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد=

ومهما يكن من شيء فإن الشارع الحكيم ما يشرع لنا حكم الرضاع مثلاً، إلا له حكم قد تظهر لنا وقد تغيب عنا، وهذا ما نلاحظه، فبعد مرور أربعة عشر قرناً تقريباً من نزول آية: (والوالدات يرضعن أولادهن) وغير ذلك؛ فإن الإنسانية لا تزال تتخبط في الدياجير حتى اليوم، ولا يزال الوليد والأم يعانون، ولا تزال الهيئات والمنظمات الدولية العالمية مثل هيئة الصحة العالمية تصدر البيان تلو البيان تنادي الأمهات أن يرضعن أولادهن، ولا تزال الهيئات الطبية تصدر النشرات والمقالات حول جدوى رضاعة الأم وفوائدها التي لا تكاد تحصر.

وكون القانون الدولي يفرض للأم المرضع نفقة كاملة طوال فترة الرضاعة حولين كاملين، فأمر لم تصل إليه الحضارة بينما أمر به الفقه الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً من الزمان.

ه ــ مدة الرضاع :

ذهب الفقهاء إلى أن مدة تمام رضاع الطفل حولين كاملين، وعلى هذا فلا يلزم والد الطفل أن يدفع نفقة للظئر بعد الحولين، جاء في أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ... الآية﴾، وأما قوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فإنه لا يخلو توقيت الحولين من أحد معنيين؛ إما أن يكون تقديراً لمدة الرضاع الموجب للتحريم، أو لما يلزم الأب من نفقة الرضاع [1]، وقال أيضاً:" إن الأب إذا أبى استرضاع الأم أجبر عليه، وإن أكثر ما يلزمه في نفقة الرضاع للحولين، فإن أبى أن ينفق نفقة الرضاع أكثر منهما لم يجبر عليه"[2].

= القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٥٦٤/١.

(١) أحكام القرآن، ٤٠٩/١.

(٢) أحكام القرآن، ٤٠٣/١.

وجاء في الجامع لأحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[1] قال: "لمن أراد أن يتم الرضاعة – دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً فإنه يجوز الفطام قبل الحولين، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين، وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدة، ولم ترض الأم لم يكن له ذلك، والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود، وعند رضا الوالدين[2].

وقال الشافعي في الأم عند قوله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ .. الآية ﴾ قال: "... فجعل الله عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين" [3].

وجاء في كشاف القناع عن متن الإقناع، قال: "ولا يلزمه نفقته الظئر لما فوق الحولين، لقوله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ... الآية ﴾[4]، وجاء أيضا في المحلى قال: "فإن كان له أب أو أم فأراد الأب فصاله دون رأى الأم، أو أرادت الأم فصاله دون رأى الأب، فليس ذلك لمن أراده منهما قبل تمام الحولين"[5].

مما سبق يتبين لنا اتفاق الفقهاء على أن مدة الرضاع حولين، وأن والد الطفل ملزم بنفقة الظئر إلى الحولين، فأما إذا زادت المدة عن حولين أو نقصت عنها فقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

أولاً : حكم زيادة مدة الرضاع للطفل على الحولين:

أما حكم زيادة مدة الرضاع للطفل على الحولين فقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

---

(١) سورة البقرة ، الآية: ٢٣٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٦٢/٣.
(٣) الأم، ٢٨/٥.
(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع، ٤٨٥/٥.
(٥) ابن حزم، أبي محمد على بن أحمد بن سعيد، المحلى، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ٣٣٥/١٠.

المذهب الأول: ذهب الظاهرية وبعض الحنفية، وبعض المالكية ، وبعض الحنابلة إلى جواز الزيادة في رضاع الطفل عن الحولين، إلى نصف الثالث أو أكثر(١)، واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما يأتي:

الأدلة:

أ- **قوله تعالى:** ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى جعل للزوجين، أن يتراضيا على فطام الطفل قبل الحولين فكما جاز لهما ذلك قبله، فإنه يجوز لهما أن يتراضيا عن الزيادة عليهما.

ب- **واستدلوا أيضاً بقوله تعالى:** ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تدل على جواز الاسترضاع للطفل بعد الحولين، إذا كان فيه صلاح للصبي؛ لأنه معطوف على ذكر الفصال الذي علقه بتراضيهما﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ... الآية ﴾(٤).

ومن المعقول استدلوا بما يلي :

أ- بأن الزيادة على الحولين قد يكون فيها صلاح للصبي، كما أنه قد يوجد ضرر له لو فطم في الحولين، وذلك لضعف بنيته، وإذا لم يكن في ذلك ضرر للأم، كما أن ذكر الحولين في الآية إنما هو توقيت لما يلزم الأب في الحكم من نفقة الرضاع .

---

(١) أحكام القرآن، ٤٠٩/١، الدرالمختار ، ٢١١/٣، ٦٢٠، الجامع لأحكام القرآن، ١٦٢/٣، شرح منتهى الإرادات، ٢٥٨/٣؛ الإنصاف، ٨/٩، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤٨٥/٥،٤٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

ب- أنه لم يأت نص بالمنع من رضاع الطفل أكثر من حولين[١].

المذهب الثاني: وإليه ذهب بعض الحنفية – وقيل هو الصحيح – وبعض المالكية ومقتضى مذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنه يحرم زيادة رضاع الطفل إلى ما بعد الحولين[٢]، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أ- **قوله تعالى:** ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[٣].

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على أن أكثر مدة الرضاع الكامل حولان، فلا يجوز الزيادة عليها؛ إذ اللبن جزء من آدمية، فلم يبح الانتفاع به إلا بدليل، ولا دليل .

الترجيح :

مما سبق من عرض أدلة أصحاب المذهبين يترجح قول أصحاب المذهب الثاني القائلين بتحريم زيادة رضاع الطفل على الحولين؛ لأن الشارع جعل تمام الرضاعة لحولين، وذلك لقوله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[٤]، فتمام الرضاعة حولان، بدليل جواز أن تكون أقل من ذلك في حالة التأكد من عدم تضرر الطفل من ذلك، وهذا نص فيجب العمل به، أي أن مدة الرضاعة حولان.

والقول بأنه لم يأت نص يمنع من رضاع الطفل أكثر من حولين، مردود عليه بأنه لم يأت نص أيضاً يبيح الزيادة؛ حيث جعل مدة الحولين من تمام

---

(١) أحكام القرآن، ٤٠٩/١، والدر المختار، ٢١١/٣، والجامع لأحكام القرآن، ١٦٢/٣، وشرح منتهى الإرادات، ٢٥٨/٣؛ الإنصاف، ٨/٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ٤٨٥/٥،٤٨٦.

(٢) حاشية رد المحتار، ٢١١/٣، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ١١/٣، والفواكه الدوانى، ١٠٠/٢، وحاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، ١٧/٢، الشافعي، الأم، ٢٨/٥-٢٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ٤١٦/٣، وحاشية قليوبى، ٦٣/٤؛ وشرح منتهى الارادات، ٢٥٨/٣، والإنصاف، ٤٠٨/٩، وكشاف القناع عن متن الإ قناع، ٤٨٥/٥.

(٣) سورة البقرة ، الآية: ٢٣٣.

(٤) سورة البقرة ، الآية: ٢٣٣.

الرضاعة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، فإن مفهوم المخالفة من ذلك يمنع الزيادة على هذه المدة المذكورة في الآية، لأنه ذكر تمام الرضاعة.

ثانياً: حكم النقص عن الحولين:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجوز فطام الطفل قبل الحولين، واشترطوا لذلك ما يأتي :

أ- أن يكون بتشاور ورضا من الوالدين، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾(١).

وبقوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾(٢)؛ حيث إن الآية الأولى أوجبت رضاع الطفل إلى حولين، وهذا خبر أريد به الأمر، فلا يجوز فطامه قبل ذلك إلا برضا الوالدين، كما أخبرت به الآية الكريمة الثانية، فيجوز الفطام.

ب- إذا لم يتضرر الرضيع بذلك، وأما إذا كان في ذلك ضرر له فإنه لا يجوز فطامه، لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾(٣).

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"(٤).

فلا يجوز أن يفطم قبل الحولين إن كان في ذلك ضرر له، ولو كان ذلك بتراضيهما (٥).

---

(١) سورة البقرة ، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة ، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة ، الآية: ٢٣٣.

(٤) الدارقطني، سنن الدارقطني، دار المحاسن للطباعة، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، ٢٢٧/٤.

(٥) الجصاص، أحكام القرآن، ٤٠٩/١، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٢١٢/٣، والفواكه الدواني، ١٠٠/٢، والجامع لأحكام القرآن، ١٦٢/٣، والأم، ٢٨/٥، وشرح منتهى الإرادات، ٢٥٨/٣، والإنصاف، ٤٠٨/٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ٤٨٥/٥،وتحفة المودود بأحكام المولود ص ١٣٩، والمحلى، ٣٣٥/١٠، ٣٣٩-٣٤٠.

سادساً: حق الطفل في الرضاعة في القانون المصري:

انطلق القانون المصري من قانون الأحوال الشخصية في إثبات حق الطفل في الرضاعة والحضانة، فقد ورد في المادة الثامنة ما نصه: "يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية، وعلى الأخص حقه فى الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس ورؤية والديه ورعاية أمواله، وفقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية"(١).

وحددت المادة (٦٢) الرضيع بأنه الطفل من لحظة ولادته وحتى يبلغ عامين (٢)، متفقاً بذلك مع الشريعة الإسلامية.

وفي المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، حدد القانون أنه تتولى وزارة الصحة بالتعاون مع الوزارات والجهات والهيئات المعنية نشر المعلومات والتوعية بأهمية الرضاعة الطبيعية حتى يبلغ الطفل العامين، وذلك بين ذوي الشأن، وعدم تنظيم تسويق المنتجات التي تتعارض مع الرضاعة الطبيعية وضمان الاستعمال السليم للأغذية التكميلية عندما تدعو إليها ضرورة طبية ومنها الألبان ومشتقاتها، وذلك كله لخلق رأي عام داعم للرضاعة الطبيعية داخل الأسرة والمجتمع، ومن المعلومات المشار إليها:

١- فوائد الرضاعة الطبيعية وعلى الأخص في الستة أشهر الأولى ومخاطر الألبان الصناعية والأعشاب والمشروبات الأخرى وزجاجات التغذية الصناعية واللهايات.

٢- تشجيع الأمهات على الرضاعة الطبيعية، وبيان الوسائل المختلفة للإبقاء عليها بعد العودة إلى العمل.

---

(١) راجع المادة السابعة من قانون الطفل المصري، القانون رقم ١٢، لسنة ١٩٩٦ م، المعدل بالقانون رقم ١٢٦، لسنة ٢٠٠٨ م. الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ تابع (أ) في ٢٢ يولية ٢٠١٠م، ص٦ .

(٢) الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ تابع (أ) في ٢٢ يولية ٢٠١٠م، ص٣٠.

٣- التغذية الصحية للأمهات وكيفية الإعداد للرضاعة الطبيعية أثناء الحمل.

٤- أهمية البدء المبكر (فور الولادة) في الرضاعة الطبيعية ومنع إعطاء المولود أية وسائل.

٥- ضرورة الاستمرار في الرضاعة الطبيعية حتى بلوغ العامين مع إدخال التغذية التكميلية المناسبة بعد نهاية الشهر السادس من العمر.

٦- إمكانية العودة إلى الرضاعة الطبيعية بعد توقفها بمساعدة الفريق الصحي.[١]

وألزمت المادة (٦٥) وزارة التعليم العالي بإدراج مواد رفع الوعي بأهمية الرضاعة الطبيعية وطرق حمايتها وتعزيزها، وذلك في المناهج التعليمية بالمعاهد والكليات التي يكون لخريجيها صلة بهذا الشأن كمدارس وكليات التمريض والطب والصيدلة والعلوم والاقتصاد المنزلي والزراعة. [٢]

ثم جاءت المادة (٩) تخصص لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومباديء حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث، والمساعدة في الإفادة من هذه المعلومات.

كما تكفل الدولة للطفل، في جميع المجالات، حقه في بيئة صالحة وصحية ونظيفة، واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة. [٣]

ومن قبيل الاهتمام بالأم والطفل معاً شجع القانون المصري في المادة (٦٦) كل السبل التي من شأنها أن تعمل على تحفيز الرضاعة الطبيعة تماشياً

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ تابع (أ) في ٢٢ يولية ٢٠١٠م، ص٣٢-٣٣.
(٢) الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ تابع (أ) في ٢٢ يولية ٢٠١٠م، ص٣٥.
(٣) الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ تابع (أ) في ٢٢ يولية ٢٠١٠م، ص٦.

مع الشريعة الإسلامية، فجاء نص المادة: تلتزم المنشئات الصحية الحكومية وغير الحكومية المعنية برعاية الأم والطفل بتطبيق آليات المستشفى صديقة الطفل الرضيع، وذلك بالالتزام بتطبيق الخطوات العشر لإنجاح الرضاعة الطبيعية والمدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم، وذلك طبقاً للمبادرة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، وكذلك الإستراتيجية العالمية لتغذية الرضع وصغار الأطفال الصادرة عن المنظمة المذكورة، وكذلك الإستراتيجيات القومية للغذاء والتغذية الصادرة عن وزارة الصحة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمات الأمم المتحدة والوزارات المعنية في مصر.[١]

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية المصري الذي يحدد حق الطفل في الرضاعة والحضانة مأخوذ في مجمله من الشريعة الإسلامية، وبهذا يتفق القانون المصري ونظام حماية الطفل مع مباديء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة.

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ تابع (أ) في ٢٢ يولية ٢٠١٠م، ص٣٥-٣٦.

المبحث الثالث

أحكام الحضانة

أولاً: الحضانة لغةً:

الْحَضَانَة بِفَتْح الْحَاء تربية الطِّفْل، مَأْخُوذَة من الحضن بِكَسْر الْحَاء وَجمعه أحضان، وَهُوَ الْجنب لِأَنَّهَا تضمه إِلَى حضنها، يُقَال: أحضنت الشَّيْء جعلته فِي حضني[1]، وهي مصدر الحاضن والحاضنة، وهما الموكلان بالصبي يرفعانه ويربيانه[2]، والْحَضَانَةُ "بفتح الحاء": مصدر حضنت الصبي حضانة: تحملت مؤونته وتربيته، عن ابن القطاع، والحاضنة: التي تربي الطفل، سميت بذلك؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها، وهو: ما دون الإبط إلى الكشح وهو الخصر[3]، وهي تربية الولد[4].

والحضانة من حضن الطائر حضناً، وحضاناً بالكسر، ضمه تحت جناحه، أي بمعنى الضم، يقال للحمامة حاضنة؛ لأنه وصف مختص، ويقال رجل حاضن، وامرأة حاضنة؛ لأنه وصف مشترك، والحضانة بالفتح والكسر اسم منه[5].

---

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه، ص: ٢٩١.

(٢) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، (٤/ ١٢٣).

(٣) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م،(ص: ٤٣٢).

(٤) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، (ص: ٨٨).

(٥) المصباح المنير، ج١، كتاب الحاء مادة حضن، ص ١٤٠ ، ج٢ كتاب الكاف مادة الكشح، ص ٥٣٤.

ثانياً: الحضانة شرعاً:

عرف الفقهاء الحضانة بعدة تعريفات، وكلها تفيد معنى واحداً، وقد اخترت تعريف الشافعية لقربه من تعريفات بقية الفقهاء، فقد عرفها الشافعية بأنها: "القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه، وهي نوع من ولاية وسلطنة، لكنها بالإناث أليق؛ لأنهن أشفق، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال، ومؤنة الحضانة على الأب، لأنها من أسباب الكفاية"(١).

ثالثاً: دليل مشروعية الحضانة:

شرعت الحضانة بالكتاب والسنة والإجماع والأثر.

١- **الكتاب:** قال الله تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى قد نهى المخاطبين عن إلحاق ضرر أياً كان نوعه بالوالدة بسبب مولودها، ومنع الوالدة من حضانة طفلها والقوامة على تربيته ورعايته ضرر بها فيكون منهيًّا عنه؛ حيث إنها أرادت إرضاعه وإمساكه أي حضانته ، وفي هذا دليل إثبات حضانة الطفل لأمه.

٢- من السنة:

أ- عن عبد الله بن عمرو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ

---

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (٩/ ٩٨)، وللمزيد من تعريفات الفقهاء للحضانة ينظر: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، ١/٢٣٠ ، وقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، ١ /٥٩ .

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» "[1] .

ب- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا آخُذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا، وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ: «وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ»"[2].

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان يدلان على وجوب حضانة الأطفال؛ حيث إنهم خلق ضعيف لا يستطيعون القيام بأنفسهم، فلذلك وجبت الحضانة لهم، لمن يحسن القيام بشؤونهم.

٣- من الإجماع:

أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على مشروعية الحضانة، للأدلة السابقة، ولقضاء أبي بكر رضي الله عنه؛ حيث كان الصحابة رضي الله عنهم حاضرين متوافرين، ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك إجماعاً منهم[3].

٤- من الأثر:

ورد في الموطأ أن عمر بن الخطاب تزوج امرأة اسمها جميلة بنت ثابت الأنصارية فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر: ابني، وقالت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطلاق باب من أحق بالولد رقم ٢٢٧٨، ٢/٢٨٤.

(٣) تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٤٦-٤٧.

المرأة: ابني، فقال أبو بكر: خل بينها وبينه، قال الراوي: فما راجعه عمر الكلام، قال: وسمعت مالكاً يقول: وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك [١].

رابعاً: حكم الحضانة:

من الأدلة السابقة يتبين أن الحضانة للطفل واجبة، لأنه يهلك بدونها، فوجب حفظه عن الهلاك، ولا يتأتى ذلك إلا بحضانته، كما أن الحضانة فرض كفاية إذا قام بها قائم سقطت عن الآخرين. [٢]

خامساً: الحكمة من مشروعية الحضانة:

إن الحكمة من مشروعية الحضانة، إنما هي تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار، وتربيتهم؛ إذ ربما تفارق الزوجان، أو اختلفاً، أو تعاسرا فيما يتعلق بالنظر لتربية صغارهما، فلو ترك الأمر لما ينتهي إليه شقاقهما، أو لما يقرره المتغلب من الطرفين في الخصومة، كان في ذلك ظلم كبير للصغار، وإهدار لمصلحتهم، وربما كان في ذلك زج بهم في أسباب الشقاء والهلاك، لذلك كان لا بدّ من وضع ضوابط تحدد أصناف المسؤولين عن حضانة الصغار، ورعايتهم، وتصنفهم حسب الأولوية، بحيث لا تتأثر مصلحة الصغار، بأيّ شقاق، أو خلاف يقع بين أولياء أُمورهم. [٣]

---

(١) أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية،(٢/ ٢٠٩)، وينظر: البيان والتحصيل، ٤٥٧/١٨، وصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ١٤٤٧/٣ .

(٢) حاشية العدوي، ج٢، ص١١٨، وكفاية الطالب الرباني، ج ٢، ص ١١٨-١١٩، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٤ ص ٢١٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل، ج٤، ص ٢١٤ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ص ٤٩٦ .

(٣) ينظر: مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعيِ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م، (٤/ ١٩١).

ولما كان الصغير والمجنون والمعتوه ومن في حكمهم لا يستطيعون رعاية أنفسهم ولا تربيتها لقصورهم اقتضت الحكمة مشروعية ولاية الحضانة لصيانة هؤلاء المحتاجين ورعاية شؤونهم وتربيتهم لا سيما في حالة فراق الزوجين، وذلك رحمة بهم حتى لا يهلكوا أو يضيعوا فيصبحوا وبالاً على الأمة. (١)

والإنسان طفل يحتاج إلى رعاية، كتغذيته وتنظيفه، وغير ذلك، ولا سبيل له بذلك إلا عن طريق الحاضن، أيضاً يحتاج إلى غرس السلوك الحسن فيه، ولا يتأتى له ذلك إلا عن طريق الحاضن، إذا فهو محتاج إلى من يهيء له احتياجات جسمه، وإلى من ينمي عقله، ويزكي نفسه، ولهذا فقد شرع سبحانه وتعالى الحضانة وأوجبها، فهي كفرض كفاية، إذا تركها المسلمون في حالة ما لو وجد طفل لا أقارب له يحضنونه وهلك ففي هذه الحالة يأثم الجميع.

سادساً: مدة الحضانة:

هناك اختلاف بين الفقهاء حول مدة الحضانة التي يحتاجها الطفل حتى يبلغ حداً يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال، وقد قدرها الحنفية بسبع سنين للذكر، وللأنثى إن كانت في حضانة أمها أو جدتها فهما أحق بها حتى تحيض، وعند غيرهما فحتى تسع سنين في الرواية المفتَى بها عندهم (٢).

وعند المالكية يستمر الذكر في حضانة أمه حتى البلوغ، وأما الأنثى فحتى تتزوج وتنتقل إلى بيت الزوجية(٣).

وأما الشافعية فعندهم يستمر الطفل (ذكراً أو أنثى) في حضانة أمه حتى سن التمييز وهو سبع سنين، ثم يخيرا (٤).

---

(١) ينظر: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وَبَلُ الغَمَامَة في شَرْحِ عُمْدَة الفقْه لابْنِ قُدَامَة، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العَربية السعودية، الطَبعَة: الأولى، (١٤٢٩ هـ – ١٤٣٢ هـ)، (٧/ ٩٤).

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥٦٦/٣، والاختيار، ١٥/٤.

(٣) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت: دار صادر ، ٣٥٦/٢؛ الخرشي على مختصر سيدي خليل، ٢٠٧/٢.

(٤) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن على، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ١٩٥٩م ، ١٧٢/٢ .

وقال الحنابلة: يخير الصبي بعد سن السابعة، أما البنت فأبوها أحق بها بعد هذا السن [١].

وبما أنه لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة حصر لمدة الحضانة، ولا ذكر للوقت الذي تنتهي عنده، فإنه لا مانع من اجتهاد القاضي في تحديد المدة المناسبة لذلك أخذاً بعين الاعتبار مصلحة الطفل.

سابعاً: حق الأم في الحضانة:

إذا كانت الحضانة هي القيام على حفظ ورعاية الطفل الذي لا يستطيع الاستقلال بأمر نفسه من قبل من له الحق في ذلك من الأقارب[٢]، ومن عدل الله تعالى جعل حق الحضانة للأم؛ إذ إنها منبع الحنان والعاطفة خاصة على طفلها، قال ابن القيم: "لما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها لذا قدمت الأم في ولاية الحضانة والرضاع، وذلك من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر لهم"[٣].

ومن الأدلة على جعل الحضانة من حق الأم ما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، أن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي" [٤].

وهناك شروط لا بد من توافرها في الأم إذا كانت هي الحاضنة فهي أحق الناس بحضانة الطفل لأنها من ذوات الرحم المحرمة، وهي المختصة بالشفقة،

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٥٢٤/١١-٥٢٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥٠١/٥-٥٠٢.

(٢) الأنصاري، شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت: دار المعرفة، ١٢٢/٢.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، ١٥١/٤.

(٤) سبق تخريجه.

ولذلك لا بد من تفصيل قول الفقهاء في شروط الأم الحاضنة من قبيل الحفاظ على حقوق الطفل.

أولاً: الشروط المتفق عليها:

١- العقل:

اتفق الفقهاء على اشتراط العقل في الأم الحاضنة؛ لأنها لو كانت مجنونة لم تكن من أهل الحضانة، لأن الحضانة ولاية، ولا ولاية لمجنون، وعلى هذا قال المالكية والشافعية حتى لو كان الجنون غير مطبق فلا حضانة لها[١]، وأما الشافعية فقالوا :"كونها عاقلة، فلا حضانة لمجنونة، سواء أكان جنونها مطبقاً، أم منقطعاً، إلا إذا كان لا يقع إلا نادراً، ولا تطول مدته، كيوم في سنين، فلا يبطل الحق به، كمرض يطرأ ويزول، والمرض الذي لا يرجى زواله، كالسل والفالج إن كان بحيث يؤلم أو يشغل الألم عن كفالته وتدبير أمره، سقط حق الحضانة، وإن كان تأثيره يعسر الحركة والتصرف، سقطت الحضانة في حق من يباشرها بنفسه دون من يشير بالأمور ويباشرها غيره"[٢].

٢- أن تكون الأم خالية عن زوج أجنبي:

اشترط الفقهاء هذا الشرط لأنها لو تزوجت بأجنبي يلحق الأذي بالطفل، وعند مالك لا يسقط حق الأم في الحضانة حتى لو تزوجت بأجنبي إذا كانت الأم وصية على أولادها، وأن تكون متزوجة بالوصي على الأولاد، وإن كان

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٣، ص٥٥٥، والتاج والإكليل لشرح مختصر خليل، ج٤، ص ٢١٦، ومغني المحتاج، ج٣، ص ٤٥٤-٤٥٥، والمغني، ج٩، ص١٤٠ وكشاف القناع عن متن الإقناع ج٥ ص٤٩٩ .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٩٩)، وللمزيد ينظر: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق:علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ٤٤٧/١، وسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي(المتوفى: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب(حاشية البجيرمي على الخطيب)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ١١٠/٤ .

الحاضن غير الأم غير مأمون على الطفل[١]، فالأم إذا تزوجت بأجنبي أي من ليس بمحرم للمحضون ولَا ولي له، والحال أن المحضون رضيع وأبت المرضعة أن ترضعه عند من انتقلت إليها الحضانة، بأن قالت: لا أرضعه إلا في بيتي أو عند أمه مثلاً، فإن حضانة الأم لا تسقط[٢].

ولا تسقط حضانة الأم المتزوجة بأجنبي إذا لم يكن للولد حاضن غير المتزوجة فلا تسقط حضانتها، أو كان الحاضن غير مأمون، أو كان عاجزاً أو كان الأب للمحضون (عبداً فلا تسقط حضانة أمه المتزوجة بأجنبي) [٣].

٣- أن يكون الحاضن خالياً من العاهات التي تضر بالطفل:

هذا باتفاق الفقهاء[٤]، غير أن المالكية يغتفرون القليل من الأمراض المضرة، ويذكرون في نصوصهم الأنواع المضرة فقط، جاء في حاشية العدوي:" وألا يكون به جذام ولا برص مضران"[٥].

وهناك مجموعة من الشروط المختلف عليها بين الفقهاء منها:

اختلاف الدين:

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط، غير أن الراجح أنه لا حضانة للكافر على المسلم؛ لأن الحضانة نوع من الولاية، ودليل ذلك قول الله تعالى: "ولن

---

(١) التاج والإكليل، ج٤، ص٢١٧.

(٢) محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، (٧/ ٧٧٦).

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٧٦١)، وينظر: الفواكه الدواني، ٣ /٦٦، ومحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢١٧/٤ .

(٤) البهوتي: كشاف القناع، ٤٤٩/٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٥٩٧/٣.

(٥) حاشية العدوي ، (٢/ ١٣٠).

يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"[١]، كما أن الحضانة لا تثبت للفاسق فمن باب أولى لا تثبت للكافر، وأن الطفل وهو في سن الحضانة كثيراً ما يحاول تقليد من هو أكبر سناً، وهذا مما يؤدي إلى تقليد كل ما يصدر من الحاضن في ذهنه ويشب عليه، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه... الحديث[٢]، وأن الحضانة إنما شرعت لصلاح الطفل وحفظه، فإذا كانت هناك رعاية من الناحية المادية، فكيف تقدم على حساب هلاك دين الطفل وهلاكه، وعلى هذا نقول: إن الحضانة إنما شرعت لرعاية الناحيتين، وفي مقدمة ذلك مراعاة الناحية الدينية، ولذلك قال الحنفية بنزع الطفل من الحاضن غير المسلم [٣].

الحرية:

جمهور الفقهاء اشترط الحرية في الحاضن[٤]، قال الرملي: ويشترط في الحاضنة أن تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة، وأن تخلو من زوج أجنبي، وكذا في الحاضن الذكر سوى الشرط الأخير، هذا ما يؤخذ من كلامهم[٥]، وقال النووي: "شروط الحضانة، بأن يكونا مسلمين حرين، عاقلين عدلين، مقيمين في وطن واحد"[٦]، وبعض الحنابلة لم يشترط ذلك، ومنها الأمانة والإقامة في بلد

---

(١) سورة النساء، ١٤١.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ٨/ ١٢٣.

(٣) بدائع الصنائع ٤١/٤.

(٤) الدر المختار ج٣ص٥٥٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص ٤٩.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٣/ ٥٥٥).

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ، ١٠٣/٩، وينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٧٦١/٢.

الطفل، وتوفر شفقة الحاضن، وغير ذلك من الشروط التي راعت فيها الشريعة الإسلامية الطفل المحضون من كافة الجوانب[١].

تلك هي الشروط المختلف عليها، والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: ماذا لو لم يكن للطفل أم حاضنة له؟؟

إن لم يكن للصغير أُم، بأن ماتت، أو كانت موجودة ولكن لم تتوفر فيها شروط الحضانة التي ذكرها الفقهاء، فإن حق الحضانة ينتقل إلى أقارب الطفل من النساء ممن تتوفر فيهن شروط الحضانة، والحضانة تكون للنساء أولاً لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار[٢]، وقد اختلف الفقهاء في تربيتهن اختلافاً واسعاً، وقد اتفق المذهب الحنفي مع قانون الأحوال الشخصية المصري في ترتيب المستحقات للحضانة بعد الأم، وذلك لأنه المطبق والمعمول به في قانون الأحوال الشخصية المصري المادة(٢٠): وفيه يثبت حق الحضانة بعد الأم لأم الأم وإن علت باعتبار أنها كالأم في الشفقة على المحضون، ثم لأم الأب وإن علت، ثم لأخوات المحضون الشقيقات، ثم الأخوات لأم ثم الأخوات لأب، ثم بنات الأخوات الشقيقات، ثم الأم ثم الخالات، وتقدم الخالة الشقيقة، ثم لأم ثم لأب، يأتي بعدهن بنات الأخوات لأب، ثم بنات الأخوة، وتقدم منهن الشقيقة، ثم لأم ثم لأب، ثم لعمات الشقيقة ثم لأم ثم لأب، ثم خالة الأم الشقيقة، ثم لأم ثم لأب، ثم خالة الأب، ثم عمة الأم، ثم عمة الأب تقدم منهن الشقيقة، ثم لأم ثم لأب. [٣]

---

(١) ينظر: عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، والمطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، ٤١٧/٥.

(٢) بدائع الصنائع ، ٤١/٤.

(٣) ينظر: عزمي ممدوح، أحكام الحضانة بين الفقه والقانون، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ١٩٩٧م. ص ٣١-٣٣، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (٤/ ١٩١).

وإن لم توجد النساء تنقل إلى الرجال المحارم من العصبات، ثم إلى المحارم من غير العصبات، ثم لمن يثق به القاضي[١]، ومما يلاحظ على هذا الترتيب أنه مبني على قدر الشفقة والرفق مع الطفل، ومن هنا ندرك أن الإسلام يتقدم لا ليحقق مصلحة الطفل فقط، إنما تمتد رعايته له حتى يختار له الأصلح والأحنى والأرفق به.

ثامناً: هل يكون إسقاط الحضانة عن الأم بمجرد العقد عليها، أو بعد الدخول ؟:

ذهب الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول:

ذهب المالكية والحنابلة في رواية [٢] إلى عدم إسقاط حق الأم بمجرد العقد عليها، ولكن يشترط الدخول بها، وإنما سقط حقها حيث دخل بها الزوج لانشغالها عن الطفل، ولهذا اشترط في السقوط الدخول؛ إذ قبله لم يحصل انشغال عن الولد، واستدلوا لما ذهبوا إليه بحديث " أنت أحق به مالم تنكحي".

الفريق الثاني:

وهم القائلون بأن الحضانة تسقط عن الأم بمجرد العقد، وقد ذهب إلى هذا القول الشافعية، وبعض الحنابلة[٣]، لحديث: "أنت أحق به مالم تنكحي"[٤]،

---

(١) الأسروشني، الإمام محمد بن محمود بن الحسين، جامع أحكام الصغار، تحقيق: د. أبي مصعب البدري ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، القاهرة: دار الفضيلة، ١٤٩/١، و شلبي، محمد مصطفى: أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، بيروت: دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٧م، ص ٧٣٧-٧٣٨؛ أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص ٤٧٥.

(٢) كفاية الطالب الرباني مطبوع مع حاشية العدوي، ١١٩/٢؛ الخرشي على مختصر سيدى خليل، ٢١٣/٤؛ والتاج والإكليل لمختصر خليل، ٢١٧/٤؛ والمغني، ١٣٩/٩.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ١٥٠/٢-١٥١، ومغني المحتاج، ٤٥٥/٣، والمغنى، ١٣٩/٩، وكشاف القناع عن متن الإ قناع، ٤٩٩/٥؛ والعنقري، عبد الله بن عبد العزيز، حاشية الروض المربع – مطبوع مع الروض المربع للإمام البهوتي –، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ٢٤٩/٣؛ وشرح منتهى الإرادات، ٢٦٥/٣.

(٤) سبق تخريجه.

ولأنها تشتغل بحق الزوج ، فتسقط حضانتها من حين العقد؛ لأنه بالعقد ملك منافعها واستحق زوجها منعها من الحضانة فسقطت حضانتها، وإن رضي الزوج بذلك، لئلا يكون الولد في حضانة أجنبي؛ حيث يكون ذلك عار على الولد وعصبنه في مقامه مع زوج أمه، ولا أثر لرضا الزوج الأجنبي، لأنه قد يرجع فيتضرر الولد(١).

ثانياً: هل يشمل الحكم الصبي والبنت ؟ أم الصبي فقط ؟

لو تزوجت الأم بأجنبي عن الصبي والبنت، هل تسقط حضانتها عن الاثنين، أم تسقط حضانتها للصبي، ولا تسقط للبنت ؟ ذهب الفقهاء في ذلك إلى قولين:

أولاً : ذهب جمهور الفقهاء، من حنفية، ومالكية، وشافعية، وهو الصحيح في الرواية عند الحنابلة، إلى أن الأم لو تزوجت بأجنبي عن الصبي والبنت سقطت حضانتها عن الاثنين(٢)، لحديث:"أنت أحق به مالم تنكحي".

ثانياً : ذهب الحنابلة في رواية ثانية، أن حضانة الأم عن الصبي تسقط ولا تسقط عن البنت، وتكون معها إلى سبع سنين(٣)، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

ما روى أن علي وجعفر، وزيد بن حارثة رضي الله عنهم تنازعوا في حضانة ابنة حمزة بالحديث الذي سبق ذكره.

---

(١) مغني المحتاج، ٤٥٥/٣، وكشاف القناع، ٤٩٩/٥.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٥٥٥/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤٢١/٤؛ والخرشى على مختصر سيدى خليل، ٢١٣/٤، وكفاية الطالب ، ١١٩/٢، ومغني المحتاج، ٤٥٥/٣؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ١٥٠/٢-١٥١، وشرح منتهى الارادات، ٢٦٥/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ٤٤٩/٥، والمغنى، ١٣٨/٩-١٣٩.

(٣) المغنى، ١٣٨/٩.

وجه الدلالة :

جعل الرسول صلى الله عليه وسلم حضانة ابنة حمزة لخالتها؛ حيث كان زوجها، ابن عم ابنة حمزة[1]، وقد اعترض الحنابلة بأن إسقاط الحضانة عن الأم لو كانت متزوجة بأجنبي عن الصبي والبنت على حد سواء بما يأتي.

أولاً : بحديث: "أنت أحق به ما لم تنكحي".

ثانياً: لأن الأم تشتغل عن الحضانة بحقوق الزوج، فكان الأب أحق له.

ثالثاً: وبالنسبة لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنة حمزة رضي الله عنه لخالتها مع كونها متزوجة بابن عم البنت؛ لأنه من أهل الحضانة، ولأنه لا يساويه في الاستحقاق إلا على كرم الله وجهه، وقد رجح جعفر رضي الله عنه، لأن امرأته من أهل الحضانة، وهذا كالأم لو تزوجت بقريب من الولد، ولم يكن من أهل الحضانة، لم يسقط حقه لأنه يشاركها في الولادة والشفقة على الولد أشبه الأم إذا كانت متزوجة بالأب [2].

تاسعاً: حكم الأجرة على الحضانة:

لو كانت الحاضن أمًّا أو غيرها، هل يجب أن تأخذ أجرة على حضانتها للطفل أم لا ؟ ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أن للحاضن التي تحضن الطفل أجرة على حضانتها له، ومع اتفاقهم على ثبوت الأجرة، إلا أنهم اختلفوا في تفصيل ذلك.

أ- **الحنفية:** لا تخلو الأم الحاضن من حالتين؛ فإما أن تكون زوجة أو في حكمها وهي المعتدة من طلاق رجعي أو من طلاق بائن ولكل حالة حكمها .

---

(١) المغنى، ١٣٨/٩.

(٢) المغنى، ١٣٩/٩.

الحالة الأولى: لو كانت الأم زوجة أو في معنى الزوجة ، فقد ذهبوا إلى أنه لا يحق لها أخذ الأجرة على الحضانة، وعللوا ذلك بأن الحضانة أمر مستحق عليها وأخذها عليه أجر يكون رشوة؛ حيث إنها استحقت نفقة النكاح، وأجرة الرضاع، فلا تستحق نفقتين، وكذلك في الطلاق الرجعي، لأن النكاح قائم من كل وجه، حيث إن النفقة ثابتة لها بدونهما.

الحالة الثانية: لو كانت معتدة من طلاق بائن فعلى روايتين:

الرواية الأولى: لا يجوز لها أن تأخذ الأجرة لأنها مستحقة للنفقة والسكنى في حال قيام العدة، فلا يحل لها أخذ الأجرة، كما لا يحل للزوجة.

وفي الرواية الثانية : يجوز لها أخذ الأجرة؛ لأن النكاح قد زال بالإبانة فصار حكمها كحكم الأجنبية(١).

أما لو كانت الحاضن غير الأم بأن كانت أجنبية، فإنها تستحق أخذ الأجرة على الحضانة وتكون الأجرة من مال الأب إذا كان الطفل فقيراً، وإن كان الطفل موسراً فمن ماله، وأما لو احتاجت الحاضنة إلى مسكن لكي تحضن فيه الطفل فأجرة المسكن على من ينفق على الطفل إن كان فقيراً، وإلا تكون في ماله إن كان ذا مال، وكذلك إذا احتاج الطفل لخادم، فإنه يلزم الأب به(٢).

ب- الشافعية : إن أجرة الحضانة واجبة على من عليه نفقة الطفل حتى وإن كانت الحاضن أماً للطفل، وهي غير أجرة الرضاع، وللأم طلب الأجرة على حضانتها، وعلى رضاعتها، ولكن لو طلبت الأجرة على الحضانة وكانت هناك متبرعة لحضانة الطفل قدمت عليها، كما أنه لو أنفقت الحاضنة على الطفل، فلا بد من الإشهاد على ذلك، والرجوع على أبيه، ويكفي قول الحاكم

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/٤٠-٤١، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٥٦١/٣.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٥٦١/٣-٥٦٢، وحاشية رد المحتار، ٥٦١/٣-٥٦٢.

للحاضن: أرضعيه واحضنيه، ولك على الأب الرجوع، وإن لم يستأجرها، ومؤنة الحضانة تكون في مال المحضون، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة[1].

جـ- الحنابلة : ذهبوا إلى وجوب أجرة الحضانة كما يأتي :

أولاً : بنوا وجوب الأجرة للحاضن أو عدم وجوبها؛ حيث لا يجب عليه خدمة الطفل أيام حضانته، إلا بأجرة، إذا قلنا إن الحق له – وقيل هو الأظهر – وإلا عليه خدمته مجاناً.

ثانياً : اذا كانت الحاضنة فقيرة، فتجب الأجرة لها، سواء قلنا إن الحضانة أحق للحاضن، أو كانت حقاً للمحضون[2].

المذهب الثاني :

ذهب المالكية إلى أنه ليس للحاضن أخذ أجرة على الحضانة، وإليك تفصيل مذهبهم في عدم استحقاق الحاضن أجرة على الحضانة .

أولاً : ذهبوا إلى أنه ليس للحاضن أجرة ولا نفقة على الحضانة سواء أكانت الحاضنة أماً، أم غيرها، وللحاضنة قبض نفقة المحضون؛ لأن الأطفال لا ينضبط حالهم، ولكن القبض موكول إلى اجتهاد الحاكم، كأن يقدرها كل شهر أو كل جمعة، لاختلاف أحوال الناس بالسعة وعدمها، وليس لوالد المحضون أن يطلب إرسال الطفل عنده ليأكل ويشرب ثم يعود إلى الحاضن؛ لأن فيه ضرراً على الطفل، وعلى من هو في حضانته، لأن الأطفال لا ينضبط الوقت الذي يأكلون فيه، وأكلهم متفرق، ومما يؤدي إلى الإخلال برعايتهم.

---

(١) الشرقاوي، عبد الله حجازي بن إبراهيم ، حاشية الشرقاوى، بيروت: دارالمعرفة، ٣٥١/٢؛ النووي، ومغني المحتاج، ٤٥٢/٣.

(٢) ابن مفلح، شمس الدين أبي عبد الله محمـــد، الفروع، بيروت: عالم الكتب، ط٣، ٦١٧/٥، والمرداوي، علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان، تصحيح الفروع مطبوع مع الفروع لابن مفلح، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، بيروت: عالم الكتب، ط٣، ٦١٧/٥، وحاشية الروض المربع، ٣/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠.

إلا إذا كانت الأم فقيرة فتستحق النفقة من مال الطفل إن كان موسراً ، ووجوب النفقة لهما في ماله ليست بسبب الحضانة، وإنما لكونها فقيرة لاستحقاقها النفقة في ماله من حيث فقرها، ولو لم تحضنه، وسواء أكانت كأجر الحضانة، أم أقل أو أكثر، وأما لو كانت الحاضنة موسرة فقد قال الإمام مالك – رحمه الله –: لا نفقة لها، وفي قول آخر له: لها النفقة إذا قامت عليهم بعد وفاة الأب، وقالوا : إن تأيمت[١] لأجل الطفل ، وكانت هي الحاضنة والقائمة بأمره، فلها النفقة، حتى لو كانت أكثر من الأجرة، لأنها لو تركته وتزوجت وجد من ينفق عليها – وهو زوجها، فكان من النظر للطفل كونه في نظرها وخدمتها، وإن لم تكن تأيمت لأجل الطفل، أو كانت في سن من لا يتزوج كان لها الأجرة وإن كانت دون نفقتها، أما لو كان من يخدم الطفل غيرها، أو استأجرت من يقوم بخدمته فتعتبر ناظرة، فيما يصلح للطفل، فلا شيء لها. [٢]

ثانياً : أما بالنسبة لمسكن المحضون، فقد ذهب المالكية إلى أن السكنى تكون على الأب هذا في قول؛ وفي قول ثان: أنها على الحاضن، وأبي المحضون، وذلك باجتهاد الحاكم، بمعنى أنه يوزعها بينهما مناصفة، أو ثلث وثلثين حسب حال كل من الحاضن والمحضون، وقيل: تكون أجرة المسكن على الموسر منهما.[٣]

ثالثاً: أما لو احتاج المحضون لخادم فقد اختلف القول عندهم، ففي قول: لا يجب، وفي القول الآخر: على الأب خدمة الحاضنة إذا احتاج المحضون إلى

---

(١) تأيمت : أي بقيت بلا زواج ، والأيم العزب رجلاً كان أو امرأة وسواء تزوج من قبل أو لم يتزوج، انظر: الفيومي، أحمد بن محمـــد بن على، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ٣٣/١، كتاب الألف مادة أيم.

(٢) ينظر: الخرشي على مختصر سيدى خليل، ٢١٩،٢٤٨/٤؛ وحاشية الشيخ على العدوى، ٢١٩/٤، والفواكه الدواني، ١٠٤/٢، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٢١٩/٤،٢٢٠،٢٢١، وكفاية الطالب الرباني، ١٢١/٢.

(٣) الخرشي على مختصر سيدى خليل، ٢١٩،٢٤٨/٤، والفواكه الدواني، ١٠٤/٢؛ ومواهب الجليل ٢١٩/٤،٢٢٠،٢٢١.

خادم، وكان الأب ملياً، وفي قول ثالث: أنه لا بد من إخدامهما، وذلك لضعفهما، والأب يقوى على الإخدام، وقيل: هو الراجح.[١]

الحكم لو طلبت الأم الأجرة على حضانة الطفل مع وجود متبرعة لحضانته مجاناً :

ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى أنه إذا وجد متبرع بالحضانة، فلا يخلو الحال من أن يكون أجنبياً عن الصغير أو لا، وعلى كل فإما أن يكون الأب معسراً أو لا، وعلى كل فإما أن يكون للصغير مال أو لا، وبيان هذه الحالات جاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار، قال : "فإن كان أجنبياً يدفع للأهل للحضانة بأجرة المثل ولو من مال الصغير، وإن كان المتبرع غير أجنبي، فإن كان الأب معسراً والصغير له مال أو لا يقال للأم: إما أن تمسكيه مجاناً، أو تدفعيه للعمة مثلاً المتبرعة صوناً لماله، لو كان له مال، وإن كان الأب موسراً ، والصغير له مال فكذلك؛ لأن الأجرة حينئذ على الصغير، وإن كان الأب موسراً ولا مال للصغير فالأم مقدمة، وإن طلبت الأجرة نظراً للصغير بلا ضرر له في ماله هذا ... بناء على أن الحضانة كالرضاع [٢].

المذهب الثاني :

ذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنه لو طلبت الأم أجرة على حضانة الطفل، وكانت هناك متبرعة، قُدمت على المتبرعة، وقال الحنابلة: ولو كانت بأجرة مثلها مع وجود متبرعة، وذلك لوفور شفقتها عن غيرها[٣].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٥٦٢/٣.

(٣) حاشية الشرقاوى، ٣٥١/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ٤٩٦/٥.

عاشراً: الحضانة في قانون الطفل بجمهورية مصر العربية:

اعتبر القانون المصري الحضانة حقاً شرعياً للطفل إلى جانب الرضاعة والمأكل والمشرب وغيرها، فقد جاء في المادة (٧)، ما نصه : "يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية، وعلى الأخص حقه فى الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله، وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية"(١).

وجعل القانون للدولة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال بكافة الحقوق، في المادة (٧) مكرر جاء النص يقول: "لكل طفل الحق فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة".

وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومباديء حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث، والمساعدة فى الإفادة من هذه المعلومات.

كما تكفل الدولة للطفل، فى جميع المجالات، حقه فى بيئة صالحة وصحية ونظيفة، واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته.

وينص القانون المصري لسنة ١٩٢٩م على أن الحد الأدنى لسن الحضانة بالنسبة للذكر سبع سنين، وتسع سنين للأنثى، أما الحد الأعلى لسن الحضانة فهو تسع للذكر وإحدى عشرة للأنثى، فيترك القانون للقاضي حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير بعد سبع، والصغيرة بعد تسع (٢).

وقد رتب قانون الأحوال الشخصية المستحقات للحضانة بعد الأم، المادة (٢٠)، متفقاً بذلك مع المذهب الحنفي في ترتيب المستحقات للحضانة بعد الأم،

---

(١) راجع قانون الطفل المصري، مادة ٧ ومادة ٧ مكرر.

(٢) أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص ٤٨٤.

وذلك لأنه المطبق والمعمول به في قانون الأحوال الشخصية المصري[1]، وجاء قانون حماية الطفل ليضع مجموعة من المواد القانونية ترعى الطفل رعاية كاملة وتحميه من أي أذى يقع عليه ممن يقوم على رعايته، وهذه المواد القانونية هي:

المادة ٧ مكرر (أ):

مع مراعاة واجبات وحقوق متولى رعاية الطفل، وحقه فى التأديب المباح شرعاً، يحظر تعريض الطفل عمداً لأى إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة.

وللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفة نص الفقرة السابقة.

المادة ٧ مكرر (ب):

تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئته تنشئة سالمة آمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة، وضمان عدم انخراطه فى الأعمال الحربية، وتكفل احترام حقوقه فى حالات الطواريء والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، وتتخذ كافة التدابير لملاحقة ومعاقبة كل من يرتكب فى حق الطفل جريمة من جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانية.

ويجدر بنا أن نؤكد على أن اتفاقيات حقوق الطفل لم تتطرق إلى حق الطفل في الحضانة بمثل تفصيل الشريعة ودقتها في هذا الأمر.

(١) ينظر: قانون الأحوال الشخصية المصري، المادة ٢٠.

المبحث الرابع

أحكام النفقة

النفقة تكون على الأب؛ فالأب مسؤول عن نفقة أولاده؛ ولهذا لا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة، وولد الإنسان إنما هو بضعة منه، وكما أنه يجب عليه أن ينفق على نفسه كذلك ينفق على بعضه وهم أولاده، واختلف العلماء فيمن بلغ من الأولاد هل يجب عليه النفقة عليهم ؟ وفي ذلك مسألتان بيانهما على النحو التالي:

الأولى: الدليل على وجوب النفقة للأولاد.

الثانية: شروط وجوب النفقة للأولاد.

أولاً: المسألة الأولى: الدليل على وجوب النفقة للأولاد .

لما كان الأولاد بحاجة إلى النفقة، لأنهم ينشأون ولا مال لهم في الغالب، كان الأب مسؤولاً عن الإنفاق عليهم، وذلك بتوفير كل ما يحتاجون إليه عادة من غذاء وكساء ودواء ومأوى، والأصل في وجوب النفقة لهم: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وبيانها كالتالي:

أولاً: الكتاب.

١- **قول الله تعالى:** ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١).

حيث أوجب أجر رضاع الولد على أبيه، ولو لم تكن نفقته واجبة عليه، لما وجب عليه دفع أجرة رضاعته.

٢- **قوله تعالى:** ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ (٢)، فهذا أمر بالإنفاق على الولد بحسب الوسع، والأمر للوجوب، قال ابن كثير: "أي: لينفق على المولود والده، أو وليه بحسب قدرته"(٣).

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٦.
(٢) سورة الطلاق، الآية ٧.
(٣) تفسير ابن كثير، ١٧٩/٨.

٣- **قوله تعالى:** ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١]، والمولود له: هو الأب، والضمير في قوله: {رزقهن وكسوتهن} يعود إلى الوالدات المرضعات، المذكورات في أول الآية.

قال ابن كثير في معنى الآية: "أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف"[٢].

والاستدلال بالآية على وجوب النفقة للولد من وجهين:

الوجه الأول: أن الله – تعالى – أوجب على الأب نفقة الوالدات، وعبّر عنه بالمولود له، للتنبيه على علة الإيجاب عليه، وهي الولادة له، وقد تقرر في الأصول: أن تعليق الحكم على مشتق، دليل على عليّة المشتق منه لذلك الحكم، فإذا وجب نفقة غيره بسببه، فوجوب نفقة نفسه من باب أولى [٣].

الوجه الثاني: أن نفقة الوالدة هي نفقة للولد؛ لأن الولد يحتاج إليها في الخدمة والتربية والرضاع، حتى إن اللبن الذي هو مؤْنته، إنما يستحيل لبناً من غذائها، فإيجاب نفقتها عليه، إيجاب لنفقة ولده عليه. [٤].

قال القرطبي في تفسير الآية: "وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد، لضعفه وعجزه، وسماه الله – سبحانه – للأم، لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع، كما قال:﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ لأن الغذاء لا يصل إليه إلا بسببها"[٥].

ثانياً: السنة.

وأما السنة فقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند بنت عتبة: " خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.
(٢) تفسير القرآن العظيم، ٤١٨/١، وانظر نحوه في: الجامع لأحكام القرآن، ١٦٣/٣.
(٣) انظر: فتح القدير والعناية على الهداية، ٢١٨/٤.
(٤) انظر: فتح القدير والعناية على الهداية، ٢١٨/٤.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، ١٦٣/٣.
(٦) رواه البخاري مسلم.

فهذا الحديث صريح في وجوب نفقة الولد على أبيه، ولو لم تكن واجبة عليه وحقاً لولده في ماله، لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – هنداً أن تأخذ منه ما يكفيها وولدها.

ثالثاً: الإجماع:

وقد حكاه غير واحد [١]، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنه على المرء نفقة أولاده الأطفال، الذين لا مال لهم. [٢]

رابعاً: المعقول:

وقد دل على ذلك من وجهين:

الأول: أن ولد الإنسان بعضه، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، فكذلك على بعضه [٣]، قال الكاساني: "الإنفاق عند الحاجة، من باب إحياء المنفَق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء نفسه واجب، فكذا إحياء جزئه"[٤].

الثاني: أن بين الوالد وولده قرابة يجب وصلها، ويحرم قطعها بالإجماع، والإنفاق – مع حاجة الولد، وقدرة الوالد – من أظهر أنواع الصلة، فكان واجباً، وترك الإنفاق يؤدي إلى القطيعة، فكان محرماً [٥].

ثانياً: المسألة الثانية: شروط وجوب النفقة للأولاد.

يشترط لوجوب نفقة الولد شرطان:

الأول: أن يكون الولد فقيراً، لا مال له ولا كسب يستغني به، فإن كان موسراً بمال أو كسب، فلا نفقة له؛ لأنها تجب له على سبيل المواساة، والموسر مستغنٍ عن المواساة. [٦]

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٦٣/٣، والمغني، ٣٧٣/١١.
(٢) الإجماع، ص: ٩٨، والمغني، ٣٧٣/١١.
(٣) انظر: المغني، ٣٧٣/١١.
(٤) بدائع الصنائع، ٣١/٤.
(٥) انظر: نفسه، ٣١/٤.
(٦) انظر: بدائع الصنائع، ٣٤/٤، والشرح الكبير، ٥٢٤/٢، وروضة الطالبين، ٤٩٠/٦، والمغني، ٣٧٤/١١.

وهذا بخلاف نفقة الزوجات، فإنها تجب للزوجة مطلقاً، موسرة كانت أو معسرة، لأن وجوب تلك النفقة ليس لوجود الحاجة، بل لما لها من شبه بالأعواض، فيستوي فيها المعسرة والموسرة، كثمن المبيع والمهر. (١)

الثاني: أن يكون الوالد قادراً على الإنفاق، إما من ماله، وإما من كسبه، فإذا كان غنياً وعنده ما يفضل عن حاجته، أو قادراً على الكسب، وجب عليه نفقة أولاده. (٢)

فإن كان لا يملك ما يزيد عن نفقة نفسه، وكان عاجزاً عن الكسب، فلا شيء عليه، لأن وجوب هذه النفقة على سبيل المواساة، فلا تجب على المحتاج، كالزكاة (٣)، قال الله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}(٤)، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ"(٥).

وإذا كان الوالد بهذه المثابة من العجز عن الإنفاق على أولاده، فلا يُترك الأولاد من غير نفقة، بل تكون نفقتهم على قرابتهم الموسرين، وعلى بيت مال المسلمين، وقد قال عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :" إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ» "(٦).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، ٣٤/٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٥٢٤/٢، والمهذب، ١٦٦/٢، والمغني، ٣٧٤/١١.

(٣) انظر: المغني، ٣٧٤/١١، والمهذب، ١٦٦/٢.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٥) رواه مسلم: ٦٩٢/٢ (٩٩٧) .

(٦) رواه البخاري:٢٠/١، ٥٦ .

ثالثاً: حكم النفقة في قانون حماية الطفل بجمهورية مصر العربية:

اعتبر القانون المصري النفقة حقاً شرعياً للطفل إلى جانب الرضاعة والحضانة وغيرهما، وخوَّل القانون الدولة في اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال بكافة الحقوق، في المادة (٧)، والمادة (٧) مكرر، جاء النص يقول في المادة(٧): "يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية وعلى الأخص حقه فى الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والدية ورعاية أمواله وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية"، وفي المادة(٧ مكرر):[١] "لكل طفل الحق فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة"[٢].

وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومباديء حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث، والمساعدة فى الإفادة من هذه المعلومات، وهو ما يدخل تحت بند النفقة على الطفل [٣].

وحددت المادة (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون بأنه: تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية.

---

(١) راجع قانون الطفل المصري مادة٧ مكرر، القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، المواد ٧، و٧ مكرر.

(٢) راجع قانون الطفل المصري مادة٧ مكرر، القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، المواد ٧، و٧ مكرر.

(٣) راجع قانون الطفل المصري مادة٧ مكرر، القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، المواد ٧، و٧ مكرر.

كما تكفل الدولة – كحد أدنى –حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر [١].

وفي المادة (٤) في الفقرة (أ) نصت على حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال [٢].

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ تابع(أ) في ٢٢ يولية ٢٠١٠م،ص٤.

(٢) الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ تابع (أ) في ٢٢ يولية ٢٠١٠م، ص٥.

المبحث الخامس

شهادة الطفل

أولاً: الشهادة لغةً واصطلاحاً:

أــ لغةً:

من شهد شهادة، والشاهد العالم الذي يبين ما علمه(١)، وهي مصدر شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً، فهو شَاهِدٌ، قال الجوهري: "الشَّهادةُ: خَبرٌ قَاطِعٌ، والُمشَاهَدَةُ: الُمعَايَنة"، والمرادُ بالشَّهادة هنا: تَحَمُّلُ الشهادة وأدَاؤُها، بمعنى الَمشْهُود بِه، فهو مصدر بمعنى الَمفْعُول، فالشَّهَادةُ تُطْلَق على "التَّحَمل"، تَقُول:شَهِدْتُ على فُلاَنٍ، بمعنى: تَحَمَّلْت، وعلى"الأَدَاء"، تَقُول: شَهِدْت عند الحَاكِم شهادةً: أي أدَّيْتها، وعلى "الَمشْهُود به"، تقول: تَحَمَّلْتُ الشهادةَ بمعنى: الَمشْهُود به، فأَمَّا "شَهِدَ" ففيه وفيما جَرَى مَجْرَاه من كلِّ ثُلاَثِيٍّ عَيْنه حَرْفُ حَلْقٍ مكسورٍ أربعةُ أوْجُه: فتح أوَّله، وكَسْر ثَانيه، وكَسْرُهما، والإِسكان فيهما(٢).

ب ــ اصطلاحاً:

الإخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم إلى الحاكم بأي لفظ كان وعلى أي صفة وقع، ولا يعتبر إلا أن يأتي بكلام مفهوم يفهمه سامعه، فإذا قال مثلاً: رأيت كذا وكذا أو سمعت كذا وكذا فهذه شهادة شرعية، وقد أحسن المحقق ابن القيم حيث قال في فوائده: ليس مع اشتراط لفظ الشهادة فيها دليل لا من كتاب

---

(١) ينظر: لسان العرب ، ٣/٢٣٩-٢٤٠؛ والفيروزآبادي، محـــمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١/٣٧٣.

(٢) جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـــ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـــ)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـــ - ١٩٩١ م، (٣/ ٨١٤).

ولا سنة ولا إجماع ولا قياس[١]، والشهادة: الإخبار بما شاهده الشاهد[٢]، وَأَصْلُ الشَّهَادَةِ الإخبارُ بِمَا شَاهَدَهُ وشَهِدَهُ، والمَشْهد: المَحْضَر[٣]، وورد في تعريفها أنها الإخبار بما علمه بلفظ خاص؛ كـــ «شهدت»، أو «أشهد»[٤].

ثانياً: لا خلاف في جواز شهادة الصغير إذا أداها كبيراً [٥].

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، (ص: ٧٧٢).

(٢) نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، وطبعة دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، (٦/ ٣٥٧٠).

(٣) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (٢/ ٥١٤)، وينظر: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، جـ ٢، ٣ (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)٢/٢٣٣.

(٤) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠ ه، ٣/٤١٥؛ والرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، ٥٩٢/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ، بيروت: عالم الكتب، ط٢، ١٩٩٦م، ٣/٥٧٥.

(٥) البيان والتحصيل ، ١٨٢/١٠، ومحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م)، ٢ /٤٨١، وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ٤ ، /٢٧٥، وللمزيد ينظر: أحكام الطفل في الحدود، الدكتورة/ فاطمة بنت محمد الجار الله، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي عشر، شوال – محرم ١٤٣٢ –١٤٣٣ هـ – ٢٠١١م، ص٣٧٣ وما بعدها.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ» (١).

٢- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ» (٢).

٣- حديث مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ. (٣)، والشهادة والخبر كل منهما يثبت به الحكم (٤).

ثالثاً: اختلف أهل العلم – رحمهم الله تعالى – في قبول شهادة الطفل إذا أداها صغيراً على أقوال:

القول الأول: البلوغ شرط في قبول الشهادة، فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحـــمد، وزفر(٥)، وهو قول

---

(١) رواه البخاري، (صحيح البخاري)، ١/١٧١.

(٢) رواه البخاري، (صحيح البخاري)، ١/٢٦.

(٣) موطأ مالك ، ٢/٤٦ (٩٥) .

(٤) ينظر: صلاح الدين أبو سعيد بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـــ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، ١/٦٤.

(٥) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محـــمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ ه، ٢/٢٢٥؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١ه –٢٠٠٠م، ٤/٤٩٦؛ ابن نجم زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ٧/٩٠؛ السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٦/١٣٦، ٣٠/١٥٣، وأحكام الطفل في الحدود، ٣٧٥.

الشافعي[١] ورواية عند الحنابلة هي المذهب[٢]، وهو قول ابن شبرمة، والثوري [٣]، قال في المبسوط: «وشهادة الصبيان بعضهم على بعض لا تكون مقبولة عندنا» [٤].

جاء في الأم: «ولا تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ولا غيرها، قبل أن يتفرقوا ولا بعد أن يتفرقوا...، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه ... وقول ابن عباس أشبه بالقرآن والقياس، لا أعرف شاهداً يكون مقبولاً على صبي، ولا يكون مقبولاً على بالغ، ويكون مقبولاً في مقامه، ومردوداً بعد مقامه»[٥]، قال في الإنصاف: «باب شروط من تقبل شهادته، قوله: وهي ستة أحدها: البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان، هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب» [٦].

واستدلوا على بطلان شهادة الصبيان بما يلي:

١- **قوله تعالى:** ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [٧].

وليس الصبيان من رجالنا، ولما كان ابتداء الخطاب بذكر البالغين كان قوله: ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ عائداً عليهم [٨].

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣ ه، ١٢٨/٧.

(٢) ينظر: المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٣٨/١٢؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥ه، ١٦٧/١٠؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ه، ٢١٣/١٠؛ البهوتي، الروض المربع، ٤٢٠/٣.

(٣) الشافعي، الأم، ١٢٨/٧.

(٤) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٥٣/٣٠.

(٥) الشافعي، الأم، ١٢٥/٧.

(٦) المرداوي، الإنصاف، ٣٧/١٢.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٨) ينظر: الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري، الفروق، تحقيق: محمد طموم، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ١٤٠٢ه، ٢١٧/٤؛ الجصاص، أحكام القرآن، ٢٢٥/٢؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، بيروت: المكتب الإسلامي، ٥٢١/٤.

ونوقش: بأنه إنما يمنع الإناث لاندراج الصبيان مع الرجال في قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (١)، ولأن الأمر بالاستشهاد إنما يكون في المواضع التي يمكن استثناء الشهادة فيها اختياراً؛ لأن من شرط النهي الإمكان، وهذا موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة فلا يتناولها الأمر فتكون مسكوتاً عنها(٢).

٢- **قوله تعالى:** ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٣)، والصغير ليس بعدل (٤).

ونوقش: بما نوقش به ما قبله.

٣- **قوله تعالى:** ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾(٥).

وجه الدلالة: هذا نهي لا يتناول الصغير فدل على أنه ليس من الشهداء؛ لأن للصغير أن يأبى من إقامة الشهادة، وليس للمدعي إحضاره لها(٦).

ونوقش الاستدلال الثاني والثالث: بأن هذه الظواهر عامة، ودليل من قال بجواز الشهادة بقيود خاص؛ فيقدم عليها(٧).

٤- **قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (٨).

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م، ٢١١/١٠.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٤) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ٥٢١/٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٦) الجصاص، أحكام القرآن، ٢٢٥/٢، ٢٢٦.

(٧) ينظر: القرافي، الذخيرة، ٢١١/١٠.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

وجه الدلالة: الخطاب في الآية للرجال البالغين؛ لأن الصغار لا يملكون عقود المداينات(١).

٥- قوله تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ﴾(٢).

وجه الدلالة: الخطاب في الآية لا يصح أن يكون خطاباً للصغير؛ لأنه ليس من أهل التكليف فيلحقه الوعيد (٣).

٦- قوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾(٤).

وجه الدلالة: من شرط الله الذي شرطه في الشاهد أن يكون ممن يرضى، والصغير ليس منهم(٥).

٧- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (٦).

وجه الدلالة: أخبر تعالى أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم، والصبي لا يأثم فيدل على أنه ليس بشاهد؛ ولأن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب فيزعه عنه، ويمنعه منه فلا تحصل الثقة بقوله(٧).

ونوقش الاستدلال الرابع والخامس والسادس والسابع: بأن الأمر في الآيات إنما يكون في المواضع التي يمكن إنشاء الشهادة فيها اختياراً؛ لأن من شرط النهي الإمكان، وهذا موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة فلا يتناوله

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن ٢/٢٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن ٢/٢٢٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٥) ينظر: الشافعي، الأم، ٧/١٢٨؛ الكرابيسي، الفروق، ٤/٢١٧؛ الجصاص، أحكام القرآن، ٢/٢٢٥.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٧) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢/٢٢٥، ٢٢٦؛ ابن قدامه، المغني، ١٠/١٦٧.

الأمر فيكون مسكوت عنه، مع أن هذه الظواهر عامة، ودليل الجواز خاص فيقدم عليها [١].

٨- أن إبطال شهادة الصبيان قول جمع من الصحابة، منهم ابن عباس وعثمان وابن الزبير رضي الله عنهم، وروي عن علي إبطال شهادة بعضهم على بعض[٢]، فعن عامر عن مسروق أن ستة غلمة ذهبوا يسبحون فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرّقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرّقوه، فقضى على الثلاثة خمسي الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية [٣].

ونوقش: بأن عبد الله بن حبيب غير مقبول الحديث عند أهل العلم، ومع ذلك فإن معنى الحديث لا يصدق مثله عن علي رضي الله عنه؛ لأن أولياء الغريق إن ادعوا على أحد الفريقين فقد أكذبوهم في شهادتهم على غيرهم، وإن ادعوا عليهم كلهم فهم يكذبون الفريقين جميعاً [٤].

٩- أن الصغير ليس بمكلف فلا تقبل شهادته، أشبه المجنون [٥].

١٠- كون الصغير لا يلحقه ضمان بالرجوع دليل على أنه ليس من أهل الشهادة؛ لأن كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع [٦].

١١- أن الإقرار أوسع من الشهادة لقبوله من البر والفاجر، فإذا كان لا يقبل قول الصغير على نفسه في الإقرار فلا تقبل شهادته على غيره؛ كالمجنون[٧].

---

(١) الكرابيسي، الفروق، ٢١٧/٤.
(٢) ينظر القرافي، الذخيرة، ، ٢١٠/١٠؛ الشافعي، الأم، ١٢٨/٧.
(٣) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن محـــمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩ه، ح ٢٧٨٧٣، ٤٤٨/٥، ينظر: المغني، ، ١٦٧/١٠، والأم، ١٢٨/٧.
(٤) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢٢٥/٢.
(٥) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ٥٢١/٤.
(٦) الجصاص، أحكام القرآن، ٢٢٥/٢.
(٧) ينظر: الكرابيسي، الفروق، ٢١٧/٤؛ الجصاص، أحكام القرآن، ٢٢٥/٢؛ ابن قدامه، المغني، ١٦٧/١٠.

ونوقش: بعدم التسليم، فإن إقرار الصبي إن كان في المال فإنه مساوٍ للشهادة فإنهما لا يقبلان في المال أو في الدماء إن كانت عمداً، وإن كانت خطأ فيؤول إلى الدية فيكون إقراراً على غيره فلا يقبل؛ كالبالغ(١).

١٢- يجب ألا يمكن الصغار من الاجتماع للعب، فيحصل المقصود بالزجر عن ذلك، فلا حاجة إلى قبول شهادة الصبيان في ذلك (٢).

ونوقش: بالأدلة التي دلت على الحث على تدريب الصغار؛ كقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾(٣)، واجتماع الصبيان للتدريب على الحرب من أعظم الاستعداد ليكونوا أهلاً لذلك، ويحتاجون في ذلك إلى حمل السلاح؛ حيث لا يكون معهم كبير، فلا يجوز هدر دمائهم، فتدعو الضرورة لقبول شهادتهم بالشروط المعتبرة، والغالب مع تلك الشروط الصدق وندرة الكذب، فتقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة هو الذي جاء به الشرع؛ كما جاز في الشرع شهادة النساء منفردات في الموضع الذي لا يطلع عليه الرجال للضرورة (٤).

١٣- أن من لا تقبل شهادته في المال لا تقبل في الجراح؛ كالفاسق (٥).

ونوقش: بالفرق؛ إذ الدماء حرمتها أعظم (٦).

١٤- أن المعنى الذي لأجله لا تكون للصغار شهادة على البالغين انقطاع الولاية، فإن الصبي ليس من أهل الولاية على أحد، وهذا المعنى موجود في شهادة بعضهم على بعض(٧).

---

(١) ينظر: الكرابيسي، الفروق، ٢١٧/٤.
(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٣٦/١٦؛ حاشية ابن عابدين، ٤٩٦/٤.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.
(٤) ينظر: القرافي، الذخيرة، ٢١٠/١٠.
(٥) القرافي، الذخيرة، ٢١٠/١٠.
(٦) القرافي، الذخيرة، ٢١١/١٠.
(٧) السرخسي، والمبسوط، ١٥٣/٣٠، وينظر: المغني، ١٦٧/١٠.

١٥- أن شهادة الصغار لو قبلت لقبلت إذا افترقوا؛ كالكبار، أو لجازت شهادة النساء بعضهن على بعض في الجراح، وليس كذلك [١].

ونوقش: بأن الافتراق يحتمل التعليم والتغيير، والصغير إذا خلي وسجيته الأولى لا يكاد يكذب، والرجال لهم وازع شرعي إذا افترقوا، بخلاف الصبيان[٢].

القول الثاني : تقبل شهادة المميزين إذا وجدت فيهم بقية الشروط، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقيدوه في قول بشهادة المميز على مثله، وفي رواية عن الإمام أحمد تقبل ممن هو في حال أهل العدالة[٣]، قال في الإنصاف: «وعنه: تقبل ممن هو في حال العدالة، فتصح من مميز» [٤].

واستدلوا: بأن من كان في حال أهل العدالة يمكنه ضبط ما يشهد به فقبلت؛ كالبالغة[٥].

القول الثالث: تقبل شهادة الصغير إذا كان ابن عشر، وهو قول عند الحنابلة[٦].

جاء في الكافي في فقه ابن حنبل:«وعنه: تقبل شهادة ابن العشر إذا كان عاقلاً» [٧].

واستدلوا بما يلي:

١- أن ابن عشر مأمور بالصلاة ويضرب عليها؛ أشبه البالغ [٨].

---

(١) القرافي، الذخيرة، ٢١١/١٠.
(٢) المصدر السابق.
(٣) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢٨٤/٢.
(٤) المرداوي، الإنصاف، ٣٧/١٢.
(٥) ابن مفلح، المبدع، ٢١٣/١٠.
(٦) المرداوي، الإنصاف، ٣٧/١٢.
(٧) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ٥٢١/٤.
(٨) المصدر السابق.

٢- قد يقال: إذا وجدت في ابن عشر بقية الشروط فأنه يدخل في قوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[١].

القول الرابع: تقبل شهادة الصغير في غير الحدود والقصاص، وهو قول عند الحنابلة[٢].

قال في الإنصاف:«واستثنى ابن حامد على هاتين الروايتين الحدود والقصاص» [٣].

واستدلوا: بأن في عدم قبول شهادته في الحدود والقصاص احتياطاً للصغير ونحوه [٤].

القول الخامس: تجوز شهادة الصغار في الجراح والقتل إذا جاؤوا مجتمعين على الحال التي تجارحوا عليها، أو شهادتهم قبل أن يتفرقوا، ولا يلتفت بعد ذلك إلى رجوعهم، فإما أن يتفرقوا ثم شهدوا بها لم تقبل، وإليه ذهب ابن أبي ليلى[٥]، وهو رواية عند الحنابلة[٦]، وإليه ذهب المالكية[٧]، وشرطوا شروطاً تسعة؛ منها: أن تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة، ومنها : أن يكون ذلك بينهم خاصة لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير، ومنها: ما لم

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٢٨٤.

(٢) المرداوي، الإنصاف، ١٢/٣٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الكرابيسي، الفروق، ٤/٢١٧.

(٥) السرخسي، المبسوط، ٣٠/١٥٣.

(٦) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٢٨٤.

(٧) ينظر: التاج والإكليل ، ٦/١٧٧، والأزهري، صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي القيرواني، بيروت: المكتبة الثقافية، ج١/ص٦٠٩، والدردير، سيدي أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق: محـــمد عليش، بيروت: دار الفكر، ٤/١٨٣.

يفترقوا لئلا يلقنوا الكذب، ومنها: اتفاق أقوالهم؛ لأن الاختلاف يخل بالثقة، ومنها: اثنان فصاعداً؛ لأنهم لا يكونون أحسن حالاً من الكبار، ولأنه إذا قيدت شهادتهم قبل افتراقهم بالعدول لا يضر رجوعهم إلا أن يتراخي الحكم حتى يكبروا ويعدلوا، فيؤخذوا برجوعهم إذا تيقنوا أنهم شهدوا بباطل، والفرق بينهم وبين الكبار أن رجوع الكبار يدل على أنهم كانوا على باطل خوفاً من عذاب الله تعالى، والصبيان يرجعون الأهواء، فأول أقوالهم هو الصحيح، ولا تقدح في شهادتهم العداوة والقرابة لضعف مروءتهم وحمايتهم، فينطقون بما رأوا من غير مراعاة للقرابة والعداوة، ومنعها ابن القاسم قياساً على الكبار، ومنعها ابن عبد الحكم في القرابة دون العداوة؛ لأن العداوة تكون لسبب وتزول، فهي ضعيفة، ولأنها لا غور لها عندهم، والقرابة دائمة متأكدة [1].

جاء في المبسوط: «وكان ابن أبي ليلى يجيزها في الجراحات وتمزيق الثياب التي تكون بينهم في الملاعب ما لم يتفرقوا، فإن كانوا تفرقوا لم تجز شهادتهم»[2]، وجاء في التاج والإكليل: «إلا الصبيان، قال المقري: كل من ليس بحر مسلم مكلف عدل مستعمل لمروءة مثله لا تقبل شهادته؛ إلا بعض ذكور صبيان المسلمين الأحرار على بعض في الدماء، قال ابن عرفة: شهادة الصبيان الذكور في جراحهم، المذهب صحتها، وشرط القاضي أن يكونوا ممن يعقل الشهادة»[3]، وقال في الإنصاف: «وعنه: تقبل ممن هو في حال العدالة، فتصح من مميز، ونقل ابن هانئ: ابن عشر، واستثنى ابن حامد على هاتين الروايتين

(١) ينظر: القرافي، الذخيرة، ٢١٢/١٠؛ ابن أبي القاسم، التاج والإكليل، ١٧٧/٦؛ الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، ٦٠٩/١؛ الدردير، الشرح الكبير، ١٨٣/٤.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ، ١٥٣/٣٠.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢٠٣/٨.

الحدود والقصاص، وعنه: لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها» [١].

واستدلوا بما يلي:

١- أن العدول قل ما يحضرون ملاعب الصبيان، فكانت الضرورة داعية إلى قبول شهادة بعضهم على بعض، بمنزلة شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال؛ ولكن هذا ما لم يتفرقوا، فأما إذا تفرقوا، وعادوا إلى بيوتهم؛ فإنهم يلقنون الكذب، هذا هو العادة، فلا تقبل شهادتهم لذلك[٢].

٢- أن الظاهر صدقهم وضبطهم، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم؛ لأنه يحتمل أن يلقنوا [٣].

ونوقش: بأنه يجب ألا يمكنوا من الاجتماع للعب فيحصل المقصود بالزجر عن ذلك، فلا حاجة إلى قبول شهادة الصبيان في ذلك [٤].

وأما إجازة شهادتهم في الجراح خاصة وقبل أن يتفرقوا ويجيئوا فإنه تحكم بلا دلالة، وتفرقة بين من لا فرق فيه في أثر ولا نظر؛ لأن في الأصول أن كل من جازت شهادته في الجراح فهي جائزة في غيرها، وأما اعتبار حالهم قبل أن يتفرقوا فإنه لا معنى له؛ لأنه جائز أن يكون هؤلاء الشهود هم الجناة، ويكون الذي حملهم على الشهادة الخوف من أن يؤخذوا به، وهذا معلوم من عادة الصبيان، إذا كان منهم جناية إحالته بها على غيره خوفاً من أن يؤخذ بها، وأيضاً لما شرط الله في الشهادة العدالة، وأوعد شاهد الزور ما أوعده به، ومنع من قبول شهادة الفساق ومن لا يزع عن الكذب، احتياطاً لأمر الشهادة، فكيف

---

(١) المرداوي، الإنصاف، ٣٧/١٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ١٥٣/٣٠.

(٣) ينظر: ابن قدامه، المغني، ١٦٧/١٠؛ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢٨٤/٢.

(٤) السرخسي، المبسوط، ١٣٦/١٦.

تجوز شهادة من هو غير مأخوذ بكذبه، وليس له حاجز يحجزه عن الكذب، ولا حياء يردعه، ولا مروءة تمنعه ؟! (١).

الترجيح:

يظهر لي – والله أعلم– أن شهادة الصغار تعد قرينة تدل على ما شهدوا به حسب اجتهاد القاضي؛ وذلك جمعاً بين الأدلة، ولأجل تحصيل مصالح العباد حسب الإمكان، ففي ذلك حفظ لحقوق الصغار، ومراعاة لجانب إمكانية عدم صدقهم.

رابعاً: شهادة الطفل في قانون الإجراءات الجنائية:

أشار قانون الإجراءات الجنائية المصري إلى أن الشاهد إذا بلغ أربع عشرة سنة عليه أداء اليمين قبل الشهادة، وذلك لأنهم يشهدون الحق، ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا ١٤ سنة دون حلف اليمين، وذلك على سبيل الاستدلال طبقا للمادة ١١٦ ، ٢٨٣ إجراءات، ولا يجوز تحليف الشاهد يمين الطلاق.

وفي أهلية الشاهد، لا بد من التعرف على الأهلية اللازمة لسماع الشهود، أنها تجب على الشهود الذين يبلغون من العمر ١٤ سنة؛ لأنهم فى هذا السن يصبحون مكلفين أى مميزين ومدركين للأمور، وأوجب المشرع على الشاهد الذى بلغ ١٤ سنة أن يحلف يميناً قبل أداء الشهادة على أن يشهد الحق ولا يقول إلا الحق ، مادة ٢٨٣ إجراءات، وقد جرى العمل على أن يحلف الشاهد اليمين بقوله: (والله العظيم أشهد بالحق)، وهذه العبارة وإن كانت لا تطابق النص القانونى، إلا أنها تؤدي إلى ذات النتيجة المقصودة ، ومن ثم فلا محل لبطلان الشهادة على هذا السبب، والحكمة من حلف الشاهد اليمين هى تنبيه إلى أن ما سيدلي به من أقوال قد يؤدي إلى أنه بريء، أو إفلات مجرم من العقاب ، وهو

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ٢٢٦/٢، وينظر: الشافعي، الأم، ١٢٨/٧.

أمر مناف للدين والأخلاق، وإذا أغفل المحقق عن تحليف الشاهد ، فيترتب عليه بطلان الشهادة واستبعادها كدليل. (١)

غير أنه يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا ١٤ سنة على سبيل الاستدلال بدون حلف اليمين(مادة ٢٨٣)، وفى حالة ما إذا كان الشاهد دون السابعة لا يجوز سماعه أصلاً؛ لأنه غير مميز فهو (كالمجنون) قانوناً، وإن سمعت أقواله رغم ذلك فلا اعتداد بها حتى ولو على سبيل الاستدلال، وعند فراغ الشاهد من شهادته يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على محضر الشهادة)، وكذلك الشاهد بعد التلاوة علية وإقراره، بأنه مصر عليها، وإن امتنع الشاهد عن الإمضاء يثبت ذلك فى المحضر مع ذكر الأسباب التى يبدها، وفى جميع الأحوال يضع المحقق والكاتب إمضاءه أعلى كل صفحة أولا بأول. (٢)

خامساً: أحوال الامتناع عن الشهادة والإعفاء منها في القانون:

- يجوز الامتناع عن الشهادة فى الحالات الآتية :

استحدث قانون الإجراءات الجنائية قاعدة فى المادة ٢٨٦ أنه يجوز للشاهد الامتناع عن الشهادة طبقا لنص المادة ٢٨٦ وذلك كالآتى : أن يكون الشاهد تربطه بالمتهم صلة الأصول أو الفروع أو القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الثانية.

وبمقارنة الشريعة بالقانون في هذه المسألة تظهر عناية الشريعة بعمر الطفل في الشهادة.

---

(١) قانون الإجراءات الجنائية المصرية، مادة ٢٨٣.

(٢) قانون الإجراءات الجنائية المصرية، مادة ٢٨٣.

الخاتمـــة

أهم النتائج:

توصل البحث إلى عدد من النتائج تتمثل في:

١-تبين بمقارنة الشريعة بقانون الطفل بجمهورية مصر العربية أن الشريعة قد سبقت القوانين والأنظمة بمسافات بعيدة؛ حيث نزلت بسن الطفل إلى سن التمييز الذي يعدُّ محكاً لتحديد بدء مرحلة الطفولة، وفصلت القول في تعريف الطفل، وفرقت بين سن التمييز وعدمه، وحددت مدة الرضاع بالحولين .

٢-اتفق قانون الطفل بجمهورية مصر العربية مع ما قررته الشريعة الإسلامية في إثبات حق الطفل في الرضاعة والحضانة والنفقة وغيرها، وكذلك مع قانون الأحوال الشخصية.

٣- رجح البحث وجوب إرضاع الأم للبأ؛ حيث إن إرضاع الطفل اللبأ حق من حقوقه، حيث قيل إنه لا يعيش بدونه غالباً، أو أنه لا يقوى وتشتد بنيته إلا به.

٤-إن إرضاع الطفل واجب يعم كل الوالدات، فلا يحل لأحد أن يخص منه شيئاً إلا ما خصه نص ثابت.

٥-رجح البحث أن الأم تجبر على إرضاع طفلها إذا تعينت عليها الرضاعة، كأن لم يوجد غيرها، أو وجد ولكن لا يقبل الطفل الإرضاع من غيرها، أو لم يكن للطفل أب، أو كان له أب ولكنه كان مفلساً، فتجبر أمه على إرضاعه سواء أكانت في عصمة أبيه، أم مطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً، وسواء أكانت وضيعة أم شريفة.

٦-الحضانة للطفل واجبة، لأنه يهلك بدونها، فوجب حفظه عن الهلاك، ولا يتأتى ذلك إلا بحضانته، كما أن الحضانة فرض كفاية إذا قام بها قائم سقطت عن الآخرين.

٧-يعد والدا الطفل – أو أحدهما، أو من يقوم على رعايته – مسؤولين في حدود إمكاناتهما المالية وقدراتهما عن تربيته وضمان حقوقه، والعمل على توفير الرعاية له، وحمايته من الإيذاء والإهمال.

٨-للطفل في جميع الأحوال أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة، وللطفل الحق في الحماية من كل أشكال الإيذاء أو الإهمال، وللطفل الذي لا تتوافر له بيئة عائلية مناسبة، قد يتعرض فيها للإيذاء أو الإهمال؛ الحق في الرعاية البديلة، وعلى الدولة أن تكفلها له.

٩-النفقة واجبة على الأب إذا كان قادراً بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وقد اتفق القانون المصري مع الشريعة الإسلامية في ذلك .

١٠ــ إن حق الطفل في العيش ضمن إطار الأسرة يعتبر أساس الحقوق بالنسبة له؛ لأنه عن طريق الحياة داخل نطاق الأسرة فقط يمكن إشباع حاجات الطفل الطبيعية والنفسية والاجتماعية، فالأسرة هي المسؤول الأول عن تربية الناشئة، ومن هنا احتل نظام الأسرة في الإسلام مكانة مرموقة من خلال تنظيمه والحث على بنائه على أسس وقواعد سليمة.

* *

أهم المصادر والمراجع

-ابن أبي القاسم، محـــمد بن يوسف العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨ ه.

-ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محـــمد، المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـــ.

-ابن العربي، أبو بكر مـــحمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محـــمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت.

-ابن حجر، أحمد بن على أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

-ابن حزم، أبي مـــحمد على بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.

-ابن ضويان، إبراهيم بن مـــحمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: عصام القلعجي، الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٥هـــ.

-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـــ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م، وطبعة دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـــ -٢٠٠٠م.

-ابن عابدين، مـــحمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط٢، ١٩٦٦م.

-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧ هـــ.

-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد أبو محـــمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد ابن حنبل، بيروت: المكتب الاسلامي، د.ت.

-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد أبو محـــمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـــ.

-ابن مفلح، إبراهيم بن محـــمد بن عبد الله أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـــ.

-ابن مفلح، شمس الدين أبي عبد الله محمـــد، الفروع، بيروت: عالم الكتب، ط٣، د.ت.

-ابن منظور، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـــ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـــ.

-ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، ط٢،د.ت.

-أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـــ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة،: ١٤١٤هـــ – ١٩٩٤م.

-أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـــ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

-أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـــ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٨ م.

-أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـــ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٨ م.

-أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م.

-أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، د.ت.

-أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

-أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

-أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

-أبو حيان، محمد بن يوسف الغرناطي، تفسير البحر المحيط، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨م.

-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

-أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

-اتفاقيات دولية خاصة، سلسلة منشورات مشروع التعليم الشعبي لحقوق الإنسان، القدس: الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون) ١٩٩٩م.

-أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

-أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

-أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

-الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي القيرواني، بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت.

-الأسروشني، الإمام محمد بن محمود بن الحسين، جامع أحكام الصغار، تحقيق: د. أبي مصعب البدري ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.

-الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ.

-الأنصاري، شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

-البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب(حاشية البجيرمي على الخطيب)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، ١٤٠٧ ه- ١٩٨٧م.

-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠ ه.

-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت: عالم الكتب، ط٢، ١٩٩٦م.

-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

-الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

-الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ ه.

-جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

-الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ١٩٨٧ م، وطبعة دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

-الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليان، دمشق، دار الخير، ط١ ، ١٩٩٤م.

-الدردير، سيدي أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر، د.ت.

-الدمياطي، أبو بكر بن محمد ، إعانة الطالبين، بيروت، دار الفكر، د.ت.

-الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥ ه- ١٩٩٥م.

-الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.

-الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

-الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت: دار مكتبة الحياة.

-زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.

-الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

-سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨١م.

-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تخريج: خالد عبد الفتاح شبل، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٩٩٤م.

-الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣ ه.

-الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

-الشرقاوي، عبد الله حجازي بن إبراهيم، حاشية الشرقاوى، بيروت: دارالمعرفة، د.ت.

-شلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، بيروت: دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٧م.

-شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، د.ت.

-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية من علم التفسير، دار الفكر. د.ت.

-الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، بيروت: دار الفكر، د.ت.

-الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن على، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ١٩٥٩م.

-صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

-صلاح الدين أبو سعيد خليل بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.

-عبد التواب، معوض: الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، مكتبة عالم الفكر والقانون، ط١٠، ٢٠٠٣م.

-عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

-عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

-عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ).

-عزمي ممدوح، أحكام الحضانة بين الفقه والقانون، الأسكندرية: دار الفكر الجامعي، ١٩٩٧م.

-علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٩٩٧م.

-العنقري، عبد الله بن عبد العزيز، حاشية الروض المربع – مطبوع مع الروض المربع للإمام البهوتي، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.

-الغمراوي، العلامة محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت.

-الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: الأستاذ محمد علي النجار، القاهرة، يشرف على إصدارها: محمد توفيق عريضة، ١٩٦٩م.

-الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

-الفيومي، أحمد بن محمد بن على، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، د.ت.

-الفيومي، العلامة أحمد بن محمد بن على المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، القاهرة: المطبعة الأميرية، ط٧، ١٩٢٨م.

-قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

-القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

-قانون الطفل المصري، القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.

-القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م.

-الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

-الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري، الفروق، تحقيق: محمد طموم، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ١٤٠٢ه.

-اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة٢٠١٠ م.

-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

-مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

-محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣ م.

-محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

-محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

-محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

-محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

-محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار المدني للطباعة، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، جـ ٢، ٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

-محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

-المرداوي، علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان، تصحيح الفروع - مطبوع مع الفروع لأبن مفلح، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، بيروت: عالم الكتب، د.ت.

-المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محـــمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

-مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـــ - ١٩٩٢ م.

-المناوي، زين الدين محمد، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (المتوفى: ١٠٣١هـــ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـــ-١٩٩٠م.

-الموسوعة العربية العالمية، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، ط٢، ١٩٩٩م.

-نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـــ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـــ - ١٩٩٩ م.

* * *